



مركز الدراسات النسوية
Women's Studies Centre

مركز شؤون المرأة - غزة
Women's Affairs Center - Gaza



مشروع مناهضة التمييز والعنف ضد النساء
في الضفة الغربية وقطاع غزة



فلسطينيات في دائرة العنف

دراسة تحليلية لنساء فلسطينيات ما بين العنف الممارس والسياسات
التمييزية في الضفة الغربية وقطاع غزة

إعداد

دنيا الأمل اسماعيل

كانون الثاني / ديسمبر ٢٠١٢



مركز الدراسات النسوية
Women's Studies Centre

مركز شؤون المرأة - غزة
Women's Affairs Center - Gaza



مشروع مناهضة العنف و التمييز ضد النساء في الضفة الغربية وقطاع غزة

فلسطينيات في دائرة العنف

دراسة تحليلية لنساء فلسطينيات ما بين العنف الممارس
والسياسات التمييزية في الضفة الغربية وقطاع غزة

إعداد

دنيا الأمل اسماعيل

كانون الثاني / ديسمبر ٢٠١٢

بدعم وتمويل من مؤسسة CFD السويسرية

فلسطينيات في دائرة العنف

دراسة تحليلية لواقع نساء فلسطينيات ما بين العنف
والسياسات التمييزية في الضفة الغربية وقطاع غزة

اعداد : دنيا الامل اسماعيل

جميع الحقوق محفوظة ©

الطبعة الأولى ٢٠١٢

تصميم الغلاف : شركة صفا للإعلان

مركز شؤون المرأة - غزة

غزة - الرمال - شارع خليل الوزير - عمارة السعيد

تلفون: +970 8 287 7311

تلفون: +970 8 287 7318

فاكس: +970 8 287 7313

البريد الالكتروني: info@wac.org.ps

البريد الالكتروني: wac@palnet.com

مركز الدراسات النسوية - القدس

ص.ب : 54071

تلفون: +972 2 234 7229

فاكس: +972 2 234 8848

البريد الالكتروني: admin@wsc-pal.org

الصفحة	المحتوي
٦	تقديم
٨	الفصل الأول: الخطة والمنهجية
١٩	الفصل الثاني : الإطار النظري للدراسة
٢٣	الفصل الثالث : العنف ضد المرأة في المجتمع الفلسطيني
٣٢	الفصل الرابع: دراسة الحالات
٤٠	التوصيات
٤٢	المراجع

مها التميمي	مدربة فريق البحث الميداني في الضفة الغربية
دنيا الأمل اسماعيل	مدربة فريق البحث الميداني في قطاع غزة
سهر عمر	تنسيق العمل في الضفة الغربية
وسام جودة	تنسيق العمل في قطاع غزة
وسام جودة، عبير أبو تري، أمل الأحمد، سامية طه	التنسيق الميداني
دعاء الوحوش، ياسمين شلالده	فريق البحث الميداني في الخليل
ربا حلفاوي، بيان منصور	فريق البحث الميداني في شمال الضفة الغربية
هويدا عطا الله، عايدة النباهين، وفاء أبو رياش، وفاء أبو ظريفة	فريق البحث الميداني في قطاع غزة

ساما عويضة

عن مركز الدراسات النسوية ومركز شؤون المرأة

كمراكز نسوية مهتمة بالنهوض بواقع المرأة الفلسطينية، ومراكز ترفض أي تقسيم قسري ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة كان لا بدّ من أن نستمر بالعمل المشترك رغم الانقسام، ورغم الحصار ورغم الإغلاق، وكان لا بدّ من أن ندافع عن فكرتنا ورسالتنا مستخدمات كافة الاستراتيجيات الممكنة لتحقيق أهدافنا والبحث بمثل أحد هذه الاستراتيجيات الهامة للكشف عن الواقع ودراسته وتحديد المعوقات التي تحول دون النهوض بواقع المرأة الفلسطينية ودون مشاركتها الكاملة في العمليات التنموية المختلفة.

جذور الحركة النسوية الفلسطينية جذور قديمة جدا ارتبطت بمسيرة المجتمع الفلسطيني السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية... مسيرة رافقت كل التطورات التي عايشها المجتمع الفلسطيني، ورافقت كل المراحل الصعبة التي مرّ بها هذا الشعب... مسيرة ساهمت في حق النساء في المشاركة في معركة التحرر والبناء والتنمية كمشاركات ومستفيدات منها على قدم المساواة وبدون تمييز، فكانت مشاركة النساء وعطاءهن كما يشهد لها التاريخ.

تأسيس المراكز النسوية مثّل تجاوبا مع احتياج لتطوير العمل النسوي، احتياج لمرافقة العمل المؤسسي إلى جانب العمل الجماهيري، بهدف تطوير البحث وتطوير برامج تعمل على تمكين النساء وتطوير مشاركتهن السياسية والاجتماعية والاقتصادية... احتياج صاغته الحركة النسوية الفلسطينية، وعملت على تنفيذه، فالمراكز هي نتاج لعمل الأطر النسوية الجماهيرية التي عملت على مأسسة جزء من برامجها ضمن مراكز عمل متخصصة في البحث والتدريب وبناء القدرات وتوفير برامج الخدمات الاجتماعية والقانونية وغيرها من البرامج الأخرى... احتياج جاء بناء على تطور العمل النسوي وما أفرزه هذا التطور...

العنف ضد النساء حقيقة لها أسبابها التاريخية والتي لن نخوض بها في هذا التقديم، ولكنّه حقيقة ومثل ظاهرة تعيق النساء من تحقيق ذواتها، وتعرقل جهودهن من أجل تحقيق حياة كريمة، وبالتالي يحرمنهن من فرص الحياة السوية، الأمر الذي ينعكس سلبا على المرأة نفسها وعلى أسرتها وعلى المجتمع ككل...

ولأنه كذلك فقد كان لا بدّ من مناهضته والعمل ضده، وبالتالي كان لا بدّ من تنظيم البرامج المختلفة لمجابهته وتقديم العون والمساعدة لضحاياه من النساء، فجاءت فكرة تأسيس المراكز لتلبية هذا الهدف بالإضافة إلى أهداف أخرى.

مشروع مناهضة التمييز والعنف ضد النساء في الضفة الغربية وقطاع غزة، هو مشروع مشترك ما بين مركز شؤون المرأة في غزة ومركز الدراسات النسوية في القدس يهدف إلى كسر جدار الصمت حول العنف المسلط على النساء بكافة أشكاله ومصادره، سيما وأن العنف ضد النساء ما زال يمثّل قضية يتم تجاهلها بدوافع مختلفة وتحت حجج مختلفة؛ فيتم تغليفها بالعادات والتقاليد أحيانا؛ وبالتفسيرات الدينية الخاطئة في أحيان أخرى؛ أو يتم تجاهله وعدم الاعتراف بوجوده وبالتالي اتهام كل من يكشف عنه بأنه يحمل أجندة غريبة تستهدف المجتمع الفلسطيني وقيمه وثقافته، وبالتالي وتشنيت أولوياته. ولكن تبقى النتيجة دائما نساء يعانين وأطفال مشردون وأسر تتهدم ومجتمع يفقد قيمه وتمامه ويتعدّد شيئا فشيئا عن تحقيق أهدافه في الحرية والكرامة والمساواة، حيث أن للحرية باب واحد مفتاحه كرامة الناس.... كل الناس بغض النظر عن الجنس أو الدين أو العمر.

هذا المشروع والذي نطمح لتحويله إلى برنامج ثابت، يهدف إلى نشر الوعي في المجتمع الفلسطيني حول مخاطر استمرار ظاهرة العنف ضد النساء، من خلال العمل والتشبيك مع منظمات شبابية ونسوية جماهيرية مختلفة. مع

التأكيد على وحدة جزئي الوطن (قطاع غزة والضفة الغربية) كوطن واحد، فكان تنسيقنا من أجل مشروع موحد، يعمل فيه شباب وشابات الضفة الغربية مع شباب وشابات قطاع غزة حتى ولو عن بعد ولكن بأهداف واحدة واستراتيجيات موحدة وصولاً إلى اجتثاث ونبذ العنف ضد المرأة في المجتمع الفلسطيني.

في هذا المشروع عملنا مع مجموعات نسوية وشبابية من الجنسين، وكان أن قررنا أن نبدأ من دراسة الواقع، من خلال تدريب مجموعة من الشابات لتوثيق حالات العنف من واقع المجتمع الفلسطيني... معاً عملن ضمن مجموعتين، واحدة في قطاع غزة والأخرى في الضفة الغربية ليوثقوا ويوثقن حالات العنف المختلفة، متنقلات من بيت إلى آخر ومن مدينة إلى قرية إلى مخيم، ومن ثم ليتبادلن هذه الحالات ومن عندها يبدأن جنباً إلى جنب مع بقية المجموعات النسوية والشبابية الأخرى لتشكّل هذه المادة التي تمّ توثيقها مادة النقاش الأساسية للتثقيف والتوعية بأهمية العمل على مناهضة العنف ضد النساء... من هناك بدأوا ليعلموا ويعلنن بأنهن حالات من واقع المجتمع الفلسطيني، فإما أن تتضامن معها ونعمل من أجل وضع حد لها، وإما أن نتجاهلها متجاهلين ومتجاهلات واقع نساء وشابات وطفلات يعانين من هذا العنف، ضاربتين وضاربات بعرض الحائط آثار هذا العنف على المرأة وأسرتهما والمجتمع ككل..

القصص التي تمّ توثيقها استخدمت جميعاً في حلقات التوعية واستخدمت كأساس في حملات الضغط والمناصرة، كما تمّ نشر جزء كبير منها في كتيب صدر عن المركزين بعنوان «نساء في دائرة العنف»، حيث تمّ توزيعه واستخدام مضمونه في حلقات التوعية المختلفة. ولكن كان لا بدّ من أن تنتقل إلى خطوة أكثر عمقا وأكثر تأثيراً في عملنا، فكان هذا العمل لتحليل الحالات واستخلاص أهم النتائج والتوصيات، على أمل أن تشكّل هذه الدراسة النوعية مادة هامة لتطوير برامج وتدخلات تهدف إلى مناهضة العنف ضد المرأة على المستويين الرسمي وغير الرسمي.

وأخيراً لا يسعنا ونحن نقدّم هذه الدراسة، إلا أن نقدّم جزيل شكرنا للباحثة دنيا الأمل اسماعيل على قيامها بهذا العمل الرائع حيث كانت معنا منذ البداية فعملت على تدريب ومتابعة عمل فريق الباحثات الميدانيات في قطاع غزة، قبل أن تعمل على تحليل النتائج وتقديمها، والشكر موصول إلى الباحثة مها التميمي التي عملت على تدريب ومتابعة عمل فريق الباحثات الميدانيات في الضفة الغربية. وإلى منسقات المشروع سهر عمر ووسام جودة من مركز الدراسات النسوية ومركز شؤون المرأة في غزة وطواقم المركزين اللواتي لم يوفرن أي جهد لدعم المشروع وأنشطته المختلفة. وكافة النساء والشابات والشباب من المنظمات الشريكة اللواتي والذين عملن وعملوا بكد ونشاط من أجل تقديم ونقاش هذه الحالات لمجموعات نسائية وشبابية من الجنسين بهدف نشر الوعي حول مخاطر انتشار ظاهرة العنف والعمل معاً على اجتثاثها ومحاربتها.

كما لا يفوتنا شكر مؤسسة CFD السويسرية على الدعم غير المشروط لهذا المشروع.

معا عملنا ومعاً سنعمل وصولاً إلى مجتمع خال من العنف معزز للمساواة بين الجنسين

الخطة و المنهجية

على الرغم من اتساع حجم ومستويات العنف ضد المرأة، في كل أنحاء العالم، لم تتوقف النساء عن المضي قدماً في مواجهته، والتصدي لكل أشكال الانتهاكات التي تتعرض لها المرأة أينما وجدت.

وفي عام (١٩٩٩)، استطاعت النساء دفع الأمم المتحدة للاعتراف رسمياً باليوم العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة، والذي أصبح يوافق الخامس والعشرين من نوفمبر من كل عام. وهو انجاز لم يتأسس من فراغ؛ بل جاء بعد نضال طويل من قبل حركات تحرر المرأة في جميع أنحاء العالم، وبمساندة مهمة وفاعلة من قبل المساندين والمؤيدين لحقوق المرأة.

وفي عام (٢٠٠٧)، أطلق الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون، حملة عالمية بالشراكة مع بعض المؤسسات الدولية، من أجل إنهاء جميع أشكال العنف ضد النساء حتى العام (٢٠١٥) على أمل أن يسجل العالم تغييراً نوعياً بوضع حد للتمييز السلبي الذي تتعرض له المرأة.

فلسطينياً؛ انخرطت المرأة الفلسطينية في هذه المنظومة الدولية، فلم تكن معزولة عن التفاعلات، التي يشهدها العالم لمواجهة العنف والانتهاكات الأخرى؛ فخاضت نضالات متعددة، داخلية وخارجية، في ظروف معقدة ومتراكمة عبر سنوات طويلة من الاحتلال الإسرائيلي، وما تبعه من سياسات وإجراءات قمعية، هدفت إلى طمس هويتها الوطنية والاجتماعية، بما فيها تهديد حياتها وحياة أفراد أسرتها، وهدم منزلها وتهجيرها وقطع مصادر رزقها، إضافة إلى معاناتها الداخلية، الناتجة عن الهيمنة الذكورية، والتقاليد المجتمعية المتوارثة، في غياب تشريعات عادلة، تضمن لها حقوقها كمواطنة فاعلة .

يرصد هذا التقرير العديد من الانتهاكات التي تتعرض لها النساء الفلسطينيات في قطاع غزة والضفة الغربية وتشكل تهديداً صارخاً لحقهن في التمتع بحياتهن وسلامتهن الجسدية والنفسية، كما أنه يحاول من خلال معاینته الواقع أن يضع يده على الكثير من الأسباب - كما عبّرت عنها المبحوثات- التي تقف وراء ممارسة العنف ضدهن، والآليات التي تستخدمها النساء في مواجهة هذا العنف.

كما يكشف التقرير إلى أي مدى تعاني النساء جرّاء فقدانهن المعرفة الكافية بحقوقهن والاجراءات التي يمكن لهنّ اتباعها لحماية هذه الحقوق من الاعتداءات المختلفة سواء داخل الأسرة أو خارجها. وتفيد الحالات التي تمّت مقابلتها من قبل الباحثات الميدانيات تحت إشراف الباحثة الرئيسة في قطاع غزة والضفة الغربية إلى أنّ المنزل لم يزل هو المكان الأكثر شيوعاً في ممارسة العنف ضد المرأة، والعنف الجسدي هو أكثر أشكال العنف الممارس ضد المرأة داخل منزلها.

مشكلة الدراسة:

على الرغم من زيادة الاهتمام بقضية العنف ضد المرأة ، إلا أنّ ما كتب حول هذا الموضوع، لم يزل قليلاً في المجتمع الفلسطيني، كما تختلف التوجهات الرسمية وغير الرسمية في إدراكها لمشكلة العنف الموجه ضد المرأة و آليات مواجهته، وتنعكس هذه الاختلافات على جوانب تبرير العنف والتسامح تجاهه عنف الزوج والأقارب الآخرين.

وعليه تسعى الدراسة إلى الإجابة عن التساؤلين التاليين:

١. ما هي أنواع الانتهاكات التي تتعرض لها المرأة في قطاع غزة والضفة الغربية؟
٢. ما هو أثر هذه الانتهاكات على أوضاع حقوق المرأة في فلسطين؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الحالية إلى:

١. التعرف على واقع الانتهاكات التي تتعرض لها المرأة الفلسطينية في قطاع غزة والضفة الغربية.
٢. التعرف على الآليات التي تنتهجها المرأة الفلسطينية لمواجهة العنف الممارس ضدها.
٣. الخروج بتوصيات، يمكن البناء عليها مستقبلاً من قبل المؤسسات الرسمية وغير الرسمية؛ من أجل رفع الوعي المجتمعي حول الانتهاكات التي تتعرض لها المرأة الفلسطينية والحد منها.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة فيما يلي:

١. تعد هذه الدراسة من الدراسات النوعية التي تهتم بدراسة الانتهاكات التي تتعرض لها المرأة الفلسطينية، خاصة في مجال العنف الموجه ضد المرأة.
٢. تتناول هذه الدراسة شريحة مهمة من شرائح المجتمع الفلسطيني ألا وهي شريحة النساء اللواتي يمثلن قطاعاً مهماً من قطاعات المجتمع الفلسطيني.
٣. زيادة أعمال العنف بشكل عام والعنف ضد المرأة بشكل خاص في المجتمع الفلسطيني بسبب ظروف الاحتلال الإسرائيلي والانقسام الفلسطيني، إضافة إلى الثقافة السائدة والتشريعات غير العادلة؛ مما يهدد ويستنزف مقدرات المجتمع وطاقات أبنائه ومؤسساته، وبالتالي يعيق تقدمه ونموه.
٤. دراسة هذه الظاهرة تمس وحدة النسيج داخل الأسرة الفلسطينية بفعل ما يترتب عليه من نتائج تنعكس على الأطفال والمجتمع، وبالتالي تعتبر هذه الدراسات ضرورية لمواجهة المشكلات والظواهر الاجتماعية من أجل الوقاية منها والتصدي لها ومعالجتها.
٥. ما تسفر عنه الدراسة الحالية من نتائج قد يساعد في توفير البرامج الهادفة إلى التخفيف من حدة المشكلات الناتجة عن ممارسة العنف ضد المرأة؛ سواء داخل المنزل أو في المجتمع؛ كما أنها ستفتح الطريق أمام الباحثات والباحثين لمساعدة المرأة من أجل تحقيق حقوقها، التي كفلتها القوانين الوطنية وأقرتها المواثيق الدولية.

حدود الدراسة:

تحدد الدراسة الحالية بالعينة المستخدمة في الدراسة والبالغ عددها (٣٦) حالة من مختلف محافظات قطاع غزة، والضفة الغربية، كما تحدد الدراسة بالأدوات المستخدمة فيها والمتمثلة في:

١. جمع المعلومات والبيانات والإحصاءات، الخاصة بموضوع الدراسة؛
٢. المقابلات الفردية مع الحالات الدراسية.

معوقات الدراسة:

١. النقص في الدراسات التحليلية المتعلقة بموضوع الدراسة.
٢. تشتت المصادر بين الضفة والقطاع، بما يترتب عليه من وقت وجهد إضافي في جمع المعلومات والبيانات.
٣. صعوبة الحركة والتنقل بين الضفة الغربية والقطاع.
٤. صعوبة الكشف عن حالات العنف التي تتعرض لها المرأة؛ بسبب الثقافة السائدة والخوف من العقوبات التي قد يفرضها المجتمع على المرأة التي قد تتجرأ وتكشف عن العنف الذي تتعرض له، خاصة العنف داخل الأسرة.

منهجية الدراسة والأدوات المستخدمة:

استخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي لملاءمته لموضوع وأهداف الدراسة، حيث يتناول دراسة أحداث وظواهر وممارسات قائمة موجودة متاحة للدراسة والقياس كما هي دون تدخل الباحثة في مجرياتها، وتستطيع الباحثة أن تتفاعل معها وتحللها.

وقد تمّ إجراء المقابلات المباشرة مع (٣٦) امرأة معنفة وضحية لانتهاك حقوقها من مختلف مناطق قطاع غزة والضفة الغربية من خلال عينة قصدية توزعت على أربع مناطق في قطاع غزة هي: (غزة والشمال؛ الوسطى؛ خان يونس؛ رفح) بواقع أربع حالات لكل منطقة، فيما تم إجراء المقابلات الباقية في قرى ومدن الضفة الغربية جرت في محافظتي نابلس والخليل.

الفئة المستهدفة:

النساء اللواتي يعانين من ممارسة العنف ضدهن سواء في المنزل أو خارجه في الفئة العمرية من (١٥ - ٤٩ عاماً) بغض النظر عن مستواهن التعليمي أو المهني.

عينة الدراسة:

تمّ إجراء مقابلات مع (٣٦) امرأة من سن (١٥ - ٤٩) من مختلف مناطق قطاع غزة والضفة الغربية، ممن يعانين من انتهاكات وعنف على أساس النوع الاجتماعي.

مفاهيم ومصطلحات الدراسة:

العنف ضد المرأة:

ورد في الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ كانون أول عام ١٩٩٣ تعريف للعنف ضد المرأة بأنه : « أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس، وينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة بدنية أو جنسية أو نفسية للمرأة، بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء أوقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة»^٢. وقد ورد هذا التعريف في الوثيقة الصادرة عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين عام ١٩٩٥ إذ جاء فيها: « العنف ضد النساء هو أي عنف مرتبط بنوع الجنس، يؤدي على الأرجح إلى وقوع ضرر جسدي أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة بما في ذلك التهديد بمثل تلك الأفعال، والحرمان من الحرية قسراً أو تعسفاً، سواء حدث ذلك في مكان عام أو في الحياة الخاصة »^٣. العنف ضد النساء ليس أمراً محتوماً ولا طبيعياً، فهو تعبير عن قيم ومعايير خاصة بمرحلة معينة وثقافة معينة تحتاج لجهود كبيرة للوقوف ضدها والعمل على تغييرها.

اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة:

هي الاتفاقية التي اعتمدها الأمم المتحدة سنة ١٩٧٩ ودخلت حيز التنفيذ سنة ١٩٨١.

التمييز ضد المرأة:

يعني مصطلح التمييز ضد المرأة، أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف بالمرأة على أساس تساوي الرجل المرأة بحقوق الإنسان»^٤.

النوع الاجتماعي:

يقصد بالنوع الاجتماعي؛ تبادل الأدوار الوظيفية داخل المجتمع لكل من الرجل والمرأة على حدة، وأن تكون الأولوية لمن له الكفاءة في أداء هذه الأدوار. يرجع الفضل في استخدام مصطلح (الجندر) إلى منظمة العمل الدولية؛ وهو مصطلح يشير إلى العلاقات والفروقات بين الرجل والمرأة التي ترجع إلى الاختلاف بين المجتمعات والثقافات والتي هي عرضة طوال الوقت للتغيير.

الدراسات السابقة:

١ - دراسة الإغاثة الزراعية الفلسطينية (٢٠١١)، والمعنونة بـ: «دمج الرجال في برامج النوع الاجتماعي ومناهضة العنف ضد المرأة» - دراسة تحديد احتياجات:

وتنبع أهمية هذه الدراسة، من كونها- ولأول مرة - تتحدث عن أهمية دور الرجل وإدماجه في برامج النوع الاجتماعي ومناهضة العنف ضد النساء- كون الرجل هو طرف أساس، وجزء من منظومة متكاملة تمارس

٢ : الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة.

٣ : الوثيقة الصادرة عن المؤتمر العالمي للمرأة في بكين، ١٩٩٥.

٤ : اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ، ١٩٨١.

التمييز والعنف ضد المرأة، يقف فيها الرجل إلى جانب العادات والتقاليد والموروث الثقافي، والتفسير الخاطئ للدين، والتربية الأسرية الخاطئة، والمناهج التربوية، التي لا تولي هذه القضية الأهمية التي تستحقها، وكذلك نقص القوانين والتشريعات وعدم تطبيق الموجود منها.

وتؤكد الدراسة على أن إدماج الرجل يأتي لكون العلاقة القائمة بين الرجل والمرأة، هي في الغالب علاقة هيمنة (سيادة وقيادة) وعنف وتمييز مبني على أساس النوع الاجتماعي.

وقد خلصت إلى مجموعة مهمة من النتائج تتعلق بالمؤسسات والتحديات التي تواجه مشاريع العمل التي تنفذها المؤسسات وكذلك من منظور ورؤية المجتمع لقضية النوع الاجتماعي وأدوار الرجال والنساء فيها.

وفيما يخص المؤسسات كانت أبرز النتائج هي:

١. نسبة الرجال ١٠٪ من طواقم المؤسسات.
٢. النساء هنّ الفئة الأولى المستفيدة من خدمات المؤسسات وأعداد المستفيدات يفوق بأضعاف كبيرة أعداد المستفيدين الذكور.
٣. تعمل المؤسسات المبحوثة في مجال الصحة الإنجابية والجنسية، الدعم النفسي والاجتماعي، وتوفير فرص اقتصادية للنساء.
٤. لم تذكر هذه المؤسسات مشاريع اقتصادية للرجال أو تدمج الرجل، أو تتعلق بالجانب التربوي أو سن القوانين والتشريعات أو الضغط والمناصرة أو الإعلام بشكل منهجي.
٥. خطاب المؤسسات هو في الغالب إنساني واجتماعي بالدرجة الأولى.

أما التحديات التي تواجه المؤسسات النسوية- كما عبّرت عنها الدراسة- فكانت أبرز النتائج كالتالي :

١. الفكر السائد مجتمعياً والذي يربط النوع الاجتماعي دائماً بالمرأة فقط.
 ٢. عدم قبول الأنشطة المختلطة بين الذكور والإناث.
 ٣. تنفيذ بعض التدريبات بواسطة مدربين غير مؤهلين بدرجة كافية.
- وكانت أبرز النتائج من منظور المجتمع ما يلي:

١. هناك تقسيم واضح للأدوار في فلسطين بين الرجال والنساء ونسبة لا بأس بها من الطرفين يؤمن بالتقسيم التقليدي للأدوار.
٢. هناك تفاوت في فهم الأدوار حسب مستوى الدخل/ التعليم/ المنطقة.
٣. لم يفصّل عمل المرأة إلى استقلاليتها المادية؛ حيث يبقى الرأي الفاصل للرجل في كيفية إدارة مصروفات الأسرة والتحكم في الدخل على الأغلب.
٤. يرى الكثير من الرجال أن النساء تنافسهم على فرص العمل.

٥. يرى عدد من الرجال أنّ عمل المرأة؛ أدى إلى تفكك الأسرة، محمّلين المرأة مسؤولية ذلك إلى النساء دون الرجل.
 ٦. غياب بيئة حاضنة ودور رعاية أطفال ونظام تحفيز في العمل وقانون ضمان اجتماعي يحد من عمل المرأة.
 ٧. الأسرة ترى أن التعليم الجامعي للفتيات ثانوياً ويرتبط بتوافر الإمكانيات المادية بعد تعليم الذكور.
 ٨. فسّر بعض الرجال كما النساء بأنّ أية محاولة للمرأة باتخاذ خطوات ضد المفاهيم السائدة، يعرّضها لدفع أثمان باهظة تمتد إلى أسرته.
 ٩. أشار المشاركون إلى أهمية المؤسسة الدينية ودورها المفضلي فيما يخص موضوع النوع الاجتماعي والعدالة الاجتماعية.
 ١٠. ساهم الاحتلال في تدني وضع النساء (القهر الممارس على الرجال، الشعور بالخطر المحقق).
 ١١. نكوص المجتمع حول قيم سلبية عابرة سببه (انكفاء القوى السياسية، استمرار الاحتلال، ضعف الرادع الأخلاقي وسيادة القانون والشعور بالانتماء إلى العام).
 ١٢. تراجع دور هذه الأحزاب في الوقت الراهن.
 ١٣. قصور السلطة عن سن قوانين تحمي المرأة، وغياب آليات وإجراءات عملية.
 ١٤. التشكيك بجدوى مشاريع التوعية بحقوق المرأة ونبذ العنف.
 ١٥. اقرار الرجال بأنّ أي تغيير في وضعية النساء من حولهم له علاقة مباشرة بالرجل.
 ١٦. أشار الرجال إلى أنّ أي تقدم للمرأة قد يستشعر منه تغييب للرجل وخسارته لمكانته، دون إقناعه بأنّ مثل هذا التغيير هو لصالح الأسرة والمجتمع ككل غالباً ما سيحارب من قبل الرجال.
- ٢- تقرير مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (مارس/آذار ٢٠١٠):

يستكشف هذا التقرير تصوّرات المرأة عن المنظمات أو الهيئات القانونية، التي تسعى لحمايتها، بعد إجراء مناقشات ومقابلات مع نساء وفتيات في الضفة الغربية وقطاع غزة بين يونيو/حزيران ونوفمبر/تشرين الأول ٢٠٠٩. وجاء في التقرير أنّ: «النساء والفتيات كشفن أنّ مشاعر انعدام الأمن التي يشعرن بها ترتبط بالصراع الدائر حالياً في المجتمع وبقبول المجتمع الضمني للعنف ضد المرأة وافتقارها للوعي بمقدّمي خدمات الحماية لها وعدم ثقتهما في الخدمات المتاحة. كما أوضحت النساء والفتيات - حسب التقرير- أنّهنّ يشعرنّ بالتردد في اللجوء إلى المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان أو مقدّمي خدمات الأمن والعدالة مثل الشرطة والمحاكم بسبب الوصمة الاجتماعية القوية التي ترتبط بعملية التبليغ عن سوء المعاملة».

٣- تقرير مركز معلومات وإعلام المرأة الفلسطينية (ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٩):

كشف التقرير عن وجود تصاعد في العنف ضد المرأة، منذ أن فرضت إسرائيل حصاراً اقتصادياً على القطاع في يونيو/حزيران ٧٠٠٢ إثر سيطرة حماس على السلطة هناك. وقد توصلت الدراسة، المبينة على ٤٢ حلقة عمل ومقابلات مع ٠٥٣ امرأة في الربع الأخير من عام ٩٠٠٢، إلى أن ٧٧٪ من النساء في قطاع غزة، تعرّضن لنوع من أنواع العنف، بينما شهدت ٣٥٪ من النساء عنفاً جسدياً وتعرضت ٥١٪ للاعتداء الجنسي.

٤- دراسة نهضة شحادة «النساء والقضاة والقانون» - دراسة أنثروبولوجية للمحكمة الشرعية في غزة» (٢٠٠٩):

رگزت فيها الباحثة على أهمية المدخل القانوني لتغيير أوضاع النساء وبيّنت من خلال دراستها الميدانية؛ كيف تفترق الممارسة القانونية لقانون الأسرة عن القانون النظري، مستعرضة في السياق أثر التمايز الاجتماعي بين المتقاضين والقضاة على آليات تطبيق قانون الأسرة وقد خلصت الباحثة في النهاية إلى أنّ الجدل حول الإصلاح القانوني بين الفاعلين السياسيين أفضى إلى وضع ثلاث مسوّدات لقانون الأسرة؟، معدّة للتقديم إلى المجلس التشريعي.

٥- دراسة دنيا الأمل إسماعيل (اغتصاب النساء في قطاع غزة) ٢٠٠٨:

صدرت الدراسة عن مركز شؤون المرأة في غزة، وهي من أولى الدراسات النسوية، التي حاولت التعرف على واقع النساء المغتصابات في قطاع غزة، سواء من قبل الأقارب (سفاح القربي) من خارج الأسرة، وكشفت الدراسة عن أسباب متعددة لوقوع النساء ضحايا الاغتصاب أهمها الميراث وغياب قانون رادع للجاني، بالإضافة إلى الثقافة السائدة الخاصة بقضية شرف العائلة والتي تتحمل عبئها المرأة.

٦- دراسة عايشة الرفاعي (العنف الجنسي ضد الطفلات والمراهقات في الضفة الغربية من منظور النوع الاجتماعي)، ٢٠٠٧:

وقد خلصت الدراسة والصادرة عن مركز الدراسات النسوية في القدس إلى ضرورة جعل المدارس آمنة للبنات والأولاد، وتعزيز أنظمة الدعم الرسمي وغير الرسمي للأطفال الذين يعايشون العنف، ومنح الأولوية للوقاية من الاعتداءات الجنسية ضد الأطفال، واستخدام وسائل الإعلام المختلفة للتثقيف والتعبئة والتأثير للمساعدة في كسر حاجز الصمت، وخلق حيز مجتمعي واسع لنقاش المشكلة في المجتمع.

٧- دراسة فاطمة المؤقت إشراف د. هديل القزاز (الاعتداءات الجنسية داخل الأسرة بين الواقع والقانون)، ٢٠٠٦:

خلصت هذه الدراسة الصادرة عن مركز الدراسات النسوية في القدس إلى أنّ العنف ضد المرأة، يرتبط بحالة التهميش الاجتماعية السائدة بحقها، ما يعني أنّ القضاء على العنف ضد المرأة يتطلب إزالة أسباب التهميش ضدها من خلال عمل نضالي طويل الأمد، ينطلق من تشريع عادل للنساء بما يضمن حقوقها المتساوية مع الرجل.

٨- التمييز ضد المرأة في قانون العقوبات الفلسطيني (٢٠٠٢):

هذا الإصدار لمركز المرأة للإرشاد القانوني، عبارة عن مقالات ودراسات بأقلام صحفيين/ات فلسطينيين تتحدث بصورة أو بأخرى عن واقع قانون العقوبات الفلسطينية والفجوات الموجودة فيه تجاه قضايا النساء الفلسطينيات من حيث المنهجية والتقصير ووجود ثغرات قاتلة لا تعالج القضايا بصورة قانونية إنسانية. وكذلك موضوع القصور من الجوانب الرسمية والشعبية في المجتمع، والثغرات التي تسمح بقتل النساء دون محاسبة وبصورة تمييزية تجاه الذكور في المجتمع الفلسطيني؛ حيث تطرق إلى مجموعة من الأمثلة عن قتل النساء، تحت ما يسمى جرائم الشرف وكيفية النظرة القانونية لمحاسبة هؤلاء.

٩- دراسة النساء والنزاع المسلح والفقدان، ٢٠٠٤ د. خولة أبو بكر وآخرين^٥

صدرت هذه الدراسة عن مركز الدراسات النسوية ضمن برنامج «المرأة والاحتلال والفقدان» بعد مجزرة مخيم جنين وشملت الدراسة الفقدان في ثلاثة محافظات من محافظات الضفة الغربية (نابلس، جنين، وبيت لحم) وانتهت إلى أن هناك ظواهر مرتبطة بالصراع السياسي الخاص، الذي يؤثر بشكل عميق على قدرة النساء على التعامل مع العنف اليومي والتهديد المستمر كالانفصال الجسدي بين أفراد الأسرة وما يتركه من آثار سلبية على مشاعر الأمان والتواصل، خاصة في ظل مجتمع مبني على الشعور بالانتماء إلى الجماعة، إضافة إلى انتقال الإحساس بالفقدان من جيل إلى آخر، أدى إلى تغيير في الأدوار التراتبية الهرمية داخل العائلة.

١٠- دراسة وحدة المرأة في المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (٢٠٠٣): «الوضع القانوني للمرأة الفلسطينية في منظومة قوانين الأحوال الشخصية»:

هدفت هذه الدراسة إلى المساهمة في الجهود الداعية إلى تعديل وتوحيد قانون الأحوال الشخصية بما يتلاءم مع المعايير الدولية. وخلصت الدراسة إلى ضرورة مراجعة منظومة قوانين الأحوال الشخصية بمجملها بما في ذلك قانون أصول المحاكمات الشرعية والمواد المكملّة له في مجلة الأحكام العدلية.

١١- تقرير مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي (٢٠٠٣):

« تقرير حول وضعية المرأة الفلسطينية بالاستناد إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة» تم استعراض أوضاع المرأة الفلسطينية في ظل أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، ومقارنتها بالحقوق التي أقرتها اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة «السيداو» للنساء في كل أنحاء العالم، بغض النظر عن الخصوصيات المحلية.

١٢- دراسة مركز شؤون المرأة حول العنف (٢٠٠١):

وقد بينت نتائج الدراسة أن الزوج هو المسؤول الأول عن حوالي ٩٧٪ من حالات العنف، وأن ١٠,٥٪ من النساء المعنفات يتلقين فعل العنف من والدي الزوج، وأن هناك علاقة بين صلة القرابة ودرجتها بين الزوجين وبين تعدد المعنفين، حيث بلغت نسبة المعنفات المتزوجات من أقارب من الدرجة الأولى ويتلقين العنف من أفراد الأسرة المختلفين ١٦,٥٪ مقارنة ب ١٢,٩ من النساء المتزوجات من نفس الحمولة و ١٠,٣٪ من النساء المتزوجات من حمولة أخرى. وأن العنف بأشكاله المختلفة أكثر حدوثاً بين الأزواج الشابة منه

٥ د. خولة أبو بكر، د. نادرة شلهوب كيفوريكان، أ. ساما عويضة، د. الياس ضبيب

بين الأكثر تقدماً في العمر، حيث بلغ معدل العمر عند الزواج لدى الأزواج المعنفين ٢٢ سنة والزوجات المعنفات ١٨ سنة، مما يشير بوضوح إلى أنّ التزويج المبكر هو أحد أهم عوامل الخطر التي تنبئ بالعنف الأسري، كما أنّ البطالة والوفاة والسجن لأحد أفراد الأسرة شكّلت جميعها أرضية خصبة لتوليد العنف ضد النساء داخل الأسرة.

١٣- تقرير وضعية المرأة الفلسطينية بالاستناد إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة «السيداو»:

أكدت الدراسة على الترابط بين العنف السياسي والعنف الاجتماعي في المجتمع الفلسطيني وتأثير كل منهما في الآخر، واستعرضت أشكال العنف الذي تتعرض له النساء والفتيات في إطار المجتمع وداخل الأسرة، وكذلك السياسات والإجراءات والقوانين والتشريعات ذات العلاقة بمشكلة العنف، وبشكل رئيس التشريعات الجزائية التي تنضوي على تمييز واضح ضد النساء.

واستخلص التقرير في نهايته، الفجوات الموجودة في المجتمع الفلسطيني إزاء مشكلة العنف ضد المرأة بالاستناد إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو»، واقترح مجموعة من التوصيات لمعالجة مشكلة العنف المبني على أساس الجنس، سواء من خلال التوعية والتثقيف لتغيير المفاهيم والسلوكيات الاجتماعية، التي تعزز من دونية المرأة في المجتمع الفلسطيني، أو على مستوى رسم السياسات واتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية النساء المعنفات والدفاع عن حقوقهن، وتطوير البرامج التدريبية والتأهيلية وبشكل خاص للأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون في كيفية التعامل مع قضايا العنف المبني على أساس الجنس، واقترح التوصيات من أجل تبني قوانين وتشريعات لحماية النساء والفتيات المعنفات، تكون مبنية على المساواة وعدم التمييز واحترام حقوق الإنسان للمرأة.

١٤- المسح الذي أجراه مركز بيسان في العام (١٩٩٨):

وبيّن أنّ ٢١٪ من النساء قام أزواجهن بممارسة الجنس معهن دون رضاهن خلال السنة السابقة للمسح.

١٥- دراسة مركز بيسان للبحوث والإنماء، حول حجم العنف العائلي (١٩٩٥):

وقد أقرت ٣٥٪ من المبحوثات أنهن تعرضن للعنف النفسي واللفظي المتكرر، و٢١٪ أقرت أنهنّ تعرضن للعنف الجسدي وحوالي ٩٪ تعرضن للعنف الجسدي الحاد، فيما أقرت ٧٪ من الفتيات المبحوثات أنهنّ تعرضن لمضايقات جنسية من قبل أحد أخوتهن ووقع الاغتصاب من قبل الأب على ما نسبته ٤٪ من المبحوثات.

أهم الاستخلاصات من الدراسات السابقة:

من خلال عرض الدراسات السابقة نلاحظ ما يلي:

١. أكدت الدراسات السابقة أنّ العنف ضد المرأة، بأشكاله المختلفة، يشكّل ظاهرة منتشرة بين جميع النساء، بغض النظر عن الطبقة أو التعليم أو السكن أو العمر.

٢. أظهرت الدراسات السابقة وجود فروق بين النساء في مستوى ونوع العنف الذي تتعرض له؛ لاختلاف المتغيرات السابقة.

٣. أكدت الدراسات على أنّ العنف الذي تتعرض له المرأة الفلسطينية، غالباً ما يكون داخل الأسرة، ومن قبل الزوج أو أحد الأقارب من الدرجة الأولى.
٤. على الرغم من المساهمات المهمة التي قدّمتها هذه الدراسات في مجال بحوث المرأة، غير أنها لم تستطع الإحاطة بكافة جوانب واقع العنف الذي تتعرض له النساء الفلسطينيات في الضفة الغربية و قطاع غزة، الأمر الذي يعني، أنه لم تزل هناك حاجة لمزيد من الدراسات المعمّقة حول واقع الانتهاكات التي تتعرض لها المرأة وفي المقدمة منها ظاهرة العنف الموجه ضدهن.

مراحل البحث:

أولاً: المرحلة التحضيرية:

وهي مرحلة إعداد الباحثات، حيث قامت الباحثة دنيا الأمل إسماعيل بتدريب الباحثات الميدانيات في قطاع غزة، والباحثة مها التميمي بتدريب الباحثات الميدانيات في الضفة الغربية على مدار ثلاثة أيام متتالية، بواقع أربع ساعات يومياً حول آليات البحث الميداني، وآليات الرصد والتوثيق في مجال انتهاكات حقوق الإنسان مع تركيز على حقوق المرأة بصفة خاصة، واستخدام الشهادة المشفوعة بالقسم وإعداد الاستمارات البحثية، مع ربط ذلك كله بالمنظور النسوي لتحليل قضايا المرأة في السياق الاجتماعي.

ثانياً المرحلة العملية:

وهي مرحلة النزول إلى الميدان، حيث تم توزيع الباحثات على المناطق الجغرافية التي شملها البحث الميداني سواء في قطاع غزة أو الضفة الغربية، مع متابعة مستمرة من الباحثة في قطاع غزة ومها التميمي في الضفة الغربية حول تفاصيل كل حالة وتقديم الإرشاد لهن حول آليات العمل مع كل حالة على حدة، وقدم تم توزيع استمارة من ثلاثة عشر سؤالاً لتستخدمها الباحثات في مقابلاتها مع الحالات إلى جانب استخدام دفترها الخاص لإضافة أية معلومات أو بيانات متعلقة بالضية، قد تستشعر أهميتها للبحث.

المرحلة الثالثة:

بعد الانتهاء من جمع قصص الحالات المختلفة وإعادة تعديلها بناء على إرشاد الباحثة، تمّ استقبال الاستمارات الخاصة بكل حالة وقد تمّ جمع عشرين استمارة بحثية من قطاع غزة، وأربع وعشرين أخرى من مناطق الضفة الغربية سواء في القرى أو المدن أو المخيمات، وتمّ انتقاء أكثر القصص تأثيراً، مع التنوع في الحالات وجوانب الانتهاك التي تعرّضت لها كل حالة .

المرحلة الرابعة:

وهي مرحلة تفريغ الاستمارات وإعادة صياغة ما تضمّنته من معلومات وبيانات خاصة بكل حالة على حدة، ثمّ إعادة تركيبها في شكل قصة متكاملة ومختصرة، تركّز على الجانب المقصود من البحث، مع إزالة أية حواشي أو إضافات لا تصب في صلب الموضوع. حتى تكاملت أركانها واتضح بناؤها السيكلوجي الاجتماعي.

المرحلة الخامسة:

وهي مرحلة تحليل المعلومات والبيانات التي تضمّنتها الاستثمارات التي جمعتها الباحثات الميدانيات، وقد استندت الباحثة في تحليلها لقصص انتهاكات حقوق المرأة والعنف الممارس ضدها إلى استخدام أداة التحليل الجندري التي تعتمد تحليل الفروقات بين النساء والرجال مع مراعاة الظروف والاحتياجات والوسائل التي تؤثر في عملية اتخاذهم لقراراتهم المختلفة التي تخص حياتهم وربط تلك العوامل في ظل سياق اجتماعي واقتصادي وسياسي محدد.

كما ركزت الباحثة في تحليلها الجندري على تناول العلاقات بين الجنسين بوصفها علاقات قوة وهيمنة، حيث يقوم الرجل المهيمن: الزوج/ الأخ/ الأب... بممارسة سلطة داخل الأسرة والمجتمع بهدف إخضاع النساء، والتي تجسد المرأة فيها دور التبعية للرجل من خلال تلك العلاقات، والتي تستند أساساً على الأدوار المعرّفة والمقبولة اجتماعياً.

المرحلة السادسة:

مرحلة إعداد التقرير، وتمثل المرحلة النهائية لعمل الباحثة، ويشمل تضمين الآليات والإجراءات التي اتبعتها الباحثة لتنفيذ مهام عملها، بالإضافة إلى الطريقة التي اتبعتها في جمع المعلومات والقصص النسوية بالشراكة مع الباحثات الميدانيات وكيفية تحليل هذه المعلومات وصياغتها بشكلها النهائي.

الإطار النظري للدراسة

حول مفهوم العنف ضد المرأة:

يعرّف تقرير الأمم المتحدة الخاص بالعنف ضد المرأة، الصادر عام (٢٠٠٥)؛ العنف القائم على أساس نوع الجنس، بأنه: «عنف موجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة ويشمل الأعمال التي تلحق ضرراً أو ألماً جسدياً أو عقلياً أو جنسياً بها، والتهديد بهذه الأعمال، والإكراه، وسائر أشكال الحرمان».

أما الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، والذي وقّعه الأمم المتحدة سنة (١٩٩٣) فيعرّف العنف؛ بأنه: «أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ضد المرأة، والذي ينجم عنه أو يخيل أن ينجم عنه أذى أو معاناة جسدية أو جنسية أو نفسية للمرأة، بما في ذلك التهديد باقتراح مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء أوقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة».

وكما نلاحظ فإننا نجد في التعريف العالمي توضيحاً شاملاً للعنف الموجه ضد المرأة بحيث يتضمن التعريف الأفعال التي من شأنها إلحاق الأذى بالمرأة، حتى لو لم تؤدّ إلى ضرر عيني وملحوظ.

ويتأثر العنف ضد المرأة بدرجة تقدم أو تخلف السياق الاجتماعي الذي توجد فيه. فالعنف يزداد حيث تواجه المرأة مستويات معيشية متدنية، والعكس أيضاً صحيح. من هنا يمكن القول بأن العنف ضد المرأة لا يرتبط بعامل مجتمعي وحيد، بقدر ما يرتبط بشبكة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والدينية إضافة إلى مدى التمتع بوجود الحرية من عدمها، كما أنّ العنف ضد المرأة لا يقتصر على ثقافة معينة أو بلد بعينه، فالعنف ضد المرأة موجود في كل مكان تقريباً، لكن درجة شدته، ومدى قبوله، تختلف من مجتمع لآخر ومن سياق اجتماعي لآخر تتشابك فيما بينها لتولد تلك الأسباب والتوجهات الداعمة له وهذا ما يؤدي إلى وجود أكثر من منظور مختلف من حيث التوجهات والرؤى والمعايير التي يجب أن تشترك معاً في الكشف عن شبكة العنف ضد المرأة مثل الدراسات النسوية، وعلم الجريمة، والتنمية، وحقوق الإنسان، والصحة العامة، وعلم الاجتماع، وعلم النفس، والتاريخ، والدين، والبحوث القانونية والتشريعية.

إنّ العنف ضد النساء ليس شيئاً عابراً، يتم التعامل معه بتبسيطٍ مخل، إنما هو عنف شامل ضد المجتمع، وهو فعل خطير وينذر بهلاك المجتمع ذاته على المدى البعيد، لذلك كان من اللازم توجيه جميع التخصصات والمنظورات البحثية المختلفة للوقوف على مواطن الخلل التي تؤدي لارتفاع نسبة ممارسة العنف ضد النساء وتحوله إلى ثقافة وسلوك يومي.

لذلك ربما من الضروري - من وجهة نظر الباحثة - ضرورة ربط العنف ضد النساء بمسألة انتهاك حقوق الإنسان؛ ففي حال قبلت المجتمعات الإنسانية جمعاء المرأة بوصفها عنصراً فاعلاً ومهماً فيها، وإذا ما تعاملت مع المرأة على أنها كائن إنساني مثلها في ذلك مثل الرجل، فإنّ قضية العنف الموجه ضد المرأة سوف تتحول من مجرد قضية تعاطف تجاه المرأة، إلى قضية مجتمعية ودولية يجب محاربتها لما لها من آثار سلبية على مسيرة المجتمعات الإنسانية عامة.

كما أن المرأة في هذه الحالة، تصبح صاحبة قضية وصاحبة حقوق واضحة، لا يُمن عليها أحد، ولا ينظر إليها أحد بعين العطف والإحسان. إضافة إلى ذلك فتحويل مسألة العنف الموجه ضد المرأة من جانب العطف والتناول العابر إلى قضية حقوق إنسان يلقي على الدولة مسؤولية تجاه مواطنيها من النساء وأعباءً جديدة، تتمثل في إمكانية محاسبتها نظير أي إهمال أو تجاهل في هذا الجانب. ولا تصبح المسألة هنا قضية تحسين أوضاع المرأة، والحد من مستويات العنف التي تواجهها، لكنها ستتحوّل إلى قضية حقوق إنسان، ترتبط بالقوانين والأعراف الدولية، وما يتبع ذلك من جزاءات محددة لمثل هذه الحالات من الانتهاكات والجرائم.

وهنا علينا أن نعرف أنّ العنف الموجه ضد المرأة، لا يقف عند حدود الأسرة، - وإن كانت هي الدائرة الأولى والأخطر لصعوبة التحقق منها أو تتبع مساراتها- ، بل يتعداها إلى مستوى المجتمع المحلي المحيط، حيث تتعرض النساء لانتهاكات صارخة، تصب في النهاية في تعميق وضعيّة التمييز بين المرأة والرجل من ناحية، كما تدعم البنية الأبوية الذكورية المتسلّطة من ناحية أخرى؛ فيصبح العنف الموجه ضد المرأة سلوكاً يومياً معتاداً يمارسه المجتمع ضدها، ويعيد هيكلته، ليصبح شيئاً عادياً، مدمجاً ضمن أطر البنية الاجتماعية والثقافية والسياسية.

أشكال العنف ضد المرأة:

تندرج تحت أشكال العنف الموجه ضد المرأة عدد كبير ومتنوع من الأفعال، التي تبدأ من فعل بسيط لتنتهي بالقضاء على حياة المرأة .

العنف الجسدي:

والذي يتمثل بأية إساءة موجهة لجسد المرأة من لكم، صفع، ركل، رمي الأجسام الصلبة، استخدام بعض الآلات الحادة أو التلويح بها للتهديد باستخدامها أو ضربها وقتلها.

العنف النفسي والمعنوي:

ويتجلى في التقليل من أهمية ودور المرأة من خلال إطلاق بعض الألقاب عليها ونعتها بصفات لا تليق بكائن بشري، فالسب والشتم والتهميش، والهجر، والإهمال، كل أشكال العنف الموجه ضد المرأة، والتزهيب والتخويف، مما يسبب شعور المرأة بالخوف وكذلك النظرات المخيفة، والإشارات والحركات الجسدية والصوت المرتفع وتكسير أشياء وتحطيم بعض أغراض البيت.

العنف الجنسي:

لدى ذكر كلمة العنف الجنسي، يتبادر إلى الأذهان الاغتصاب، إلا أن الاغتصاب هو أحد أشكال العنف الجنسي ضد المرأة وهناك أشكالاً أخرى من العنف الجنسي، والذي تتعرض له المرأة بشكل يومي، ويعرّف العنف الجنسي على أنه أي فعل أو قول يمس كرامة المرأة ويخدش خصوصية جسدها، من تعليقات جنسية سواء في الشارع أو عبر الهاتف أو من خلال محاولة لمس أي عضو من أعضاء جسدها دون رغبة منها بذلك، أو إجبار المرأة على القيام بأعمال جنسية وانتقاد أسلوبها في العلاقة الجنسية وإجبارها على ممارسة الجنس تعدّ أحد أشكال العنف الجنسي، وإجبار النساء على ممارسة الدعارة والتحرش الجنسي في أماكن العمل أو داخل الأسرة.....

العنف القانوني:

هو عبارة عن بنود ومواد في نص القانون تدفع بإجراءات قانونية، تدفع بتمييز عند التطبيق بين المرأة والرجل، ويظهر في اختلاف القوانين بين المرأة والرجل، فيما يتعلق بالخيانة الزوجية وحق رعاية الطفل (أي قانون الحضانة) بعد الطلاق، وقوانين تتعلق بأحقية المرأة بالحركة والتنقل بشكل حر....

العنف الاقتصادي:

وهو ممارسة ضغوط اقتصادية على المرأة مثل منعها من العمل أو إجبارها على العمل، وأيضاً السيطرة على أملاكها وحقها في الإرث والسيطرة على امتلاكها نقوداً (أخذ راتبها الشهري) وعدم إشراكها في مشاريع الأسرة وأعمالها أو حرمانها من المال لقضاء احتياجاتها.....

العنف الاجتماعي:

هو فرض مجموعة من القيم والأفكار تحد من حرية المرأة وكرامتها واستقلاليتها، فالمجتمع يمنح للرجل امتيازات للتعامل مع المرأة بدونية والتفرد في أخذ قرارات تخصها وتخص البيت والأولاد، ومن أنواع العنف الاجتماعي، النظرة إلى المرأة المطلقة ومنعها من الخروج من المنزل، أو فرض ولي على المرأة في أمور تقرر مصيرها، مثل الزواج والطلاق والسفر والتعليم، وأيضاً ضمن العنف الاجتماعي يأتي فرض عادات وتقاليد يمارسها المجتمع على المرأة لضمان طاعتها وخضوعها للثقافة الذكورية.....

العنف الثقافي:

وهو عبارة عن مجموعة من القوانين غير المكتوبة في الدستور أو في نصوص القانون، وتعتبر من أشد أنواع العنف الموجه للمرأة، حيث وصفه عالم الاجتماع الفرنسي (بيار بورديو) قائلاً (هو عنف هادئ لا مرئي ولا محسوس حتى بالنسبة لضحاياه، ويتمثل في أن تشترك الضحية وجلادها في التصورات نفسها عن العالم والمقولات التصنيفية نفسها، وأن يعتبرها معاً بنى الهيمنة من المسلمات والثوابت، فالعنف الرمزي هو الذي يفرض المسلمات التي إذا انتبهنا إليها وفكرنا بها، بدت لنا غير مسلم بها، وهي مسلمات تجعلنا نعتبر الظواهر التاريخية الثقافية طبيعية سمرمية أو نظاماً عابراً للأزمنة وأشد أنواع العنف الثقافي هو الرمزي).

ومن هنا يأتي العنف الثقافي الممارس على المرأة المستند للموروث الثقافي التاريخي عبر المقولات والأمثال الشعبية التي تعزز الذكورية والتسلط على المرأة ويعتبر العالم العربي من أكثر المجتمعات ممارسة لذلك النوع من العنف بسبب التمسك بالثقافة الشعبية النمطية ومما لها من تأثير كبير يتجاوز تأثير الدين، والقانون، ويفسر ذلك جيداً في جرائم ترتكب بحق المرأة تحت دواعي الشرف مثلاً.

فكثير من القصص والأمثال الشعبية تدعم مفاهيم اجتماعية خاطئة يدعمها أحياناً القانون بما يطلق عليه (العرف الاجتماعي)، أباحت هذه المفاهيم أو العرف الاجتماعي للرجل كثير من التصرفات السيئة تحت مسمى الرجولة وحرمت المرأة من أبسط حقوقها، فمثلاً في المجتمع العربي التقليدي ممارسة الرجل للجنس خارج نطاق الزواج يعتبر نوع من الرجولة، لكن بالنسبة إلى المرأة فيعتبر جريمة تستحق عليها القتل.

وهو عنف مباشر أو غير مباشر، تمارسه السلطة الحاكمة أو الأحزاب السياسية ضد المرأة مثل حرمانها من التصويت وتغييب دورها السياسي أو تهيمشه، بشكل مقصود لتكون السيادة في المناصب العليا في الدولة أو الحزب أو المؤسسة للرجل، وأيضاً تأتي الممارسات القمعية وفرض إجراءات تحد من حرية المرأة وإنسانيتها ضمن هذا الشكل من أشكال العنف الممارس على المرأة وتبرز هذه الممارسات في فرض زي محدد على النساء بذريعة «محاربة الرذيلة».

كما يعتبر العنف الذي تمارسه الدول في أوقات الحروب على النساء ضمن العنف السياسي وجرائم الحرب التي ترتكب، حيث تمّ اغتصاب أو اعتقال أو استشهاد العديد من النساء كما في فلسطين والعراق .

كما يعتبر إصدار قوانين ونصوص، تحرم النساء من أحد حقوقهن أحد أشكال العنف السياسي ومن الجدير ذكره أن أي شكل أو إجراء تمارسه السلطة على النساء يؤثر عليها نفسياً أو صحياً أو قانونياً أو اجتماعياً يعتبر عنفاً سياسياً.

فمثلاً فرض الإقامات الجبرية التي مارستها سلطات الاحتلال على كثير من النساء في الانتفاضة الأولى أو حرمان أمهات و زوجات الأسرى من زيارة أبنائهن في سجون الاحتلال وأيضاً منع السلطات المحلية بعض النساء من السفر والتنقل.

العنف ضد المرأة في المجتمع الفلسطيني

أولاً: واقع العنف ضد المرأة في فلسطين بشكل عام:

تقع ظاهرة العنف ضد المرأة في جوهر المشكلات، التي تعاني منها المرأة الفلسطينية بشكل عام، وهي ظاهرة تتخطى الفواصل الجغرافية والاقتصادية والطبقية والثقافية، لتوحد النساء الفلسطينيات في مواجهة الثقافة الأبوية السائدة، المتوارثة جيلاً بعد آخر.

كما تشكل قضية العنف ضد المرأة، إحدى التحديات الكبرى، التي تواجه المجتمع الفلسطيني، خاصة في ظل الثورات التكنولوجية والمعلوماتية والاتصالية، والتي أثرت جميعها على نمط ووظيفة الأسرة، بحيث امتزجت الثقافة التقليدية مع ثقافة العولمة، التي تحمل قيماً وأفكاراً وعادات جديدة، الأمر الذي أدى في النهاية إلى حدوث خلل بنيوي مجتمعي، ناتج عن عدم قدرة الأفراد والأسر والجماعات على التوفيق بين الأصالة بقيمتها ومعارفها المتوارثة، والمعاصرة غير المخطط لها، والتي تتنامى بشكل سريع يفوق قدرة الجميع على استيعابها استيعاباً آمناً.

إنّ العنف ضد المرأة؛ ليس أمراً محتوماً ولا طبيعياً، فهو تعبير عن قيم ومعايير خاصة بمرحلة معينة وثقافة معينة تحتاج لجهود كبيرة للوقوف ضدها والعمل على تغييرها، فهو تعبير عن قيم ومعايير خاصة بمرحلة معينة وثقافة معينة، تحتاج لجهود كبيرة، للوقوف ضدها والعمل على تغييرها.

وعلى الرغم من الإقرار الرسمي بوجود العنف في المجتمع الفلسطيني، وبشكل واضح، إلا أنه تسود حالة إنكار مجتمعي لوجود العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي بشكل عام، والعنف ضد المرأة بشكل خاص. كما لا تتوفر حتى الآن إحصاءات وطنية شاملة توثق حالات العنف ضد المرأة ومدى انتشارها، إلا بعض الحالات التي تمّ توثيقها من خلال دراسات قطاعية مختلفة، ومن قبل جهات محايدة أو تعمل مع ضحايا العنف.

وهي تقدم مؤشرات لوجود مشكلة العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي في المجتمع الفلسطيني، ولكنها لا تعكس بالضرورة حجم المشكلة، خاصة وأنّ المجتمع الفلسطيني والثقافة السائدة فيه لا تزال تنظر لمسألة العنف على أنها قضية عائلية وخاصة، وبالتالي فإنّ الإحصاءات المتوفرة، لا تعكس بالضرورة حجم المشكلة. ومع ذلك فهي مؤشر على وجود المشكلة وتفشيها في المجتمع، كما أشرنا سابقاً.

وقد وثّق مركز المرأة للإرشاد القانوني (١٠) عمليات قتل منذ بداية العام ٢٠١٢ وحتى الآن، فيما لا يزال هناك غموض يلف حالة قتل أخرى في منطقة الخليل. وتوزعت الحالات التي سجلت كالتالي: (٧) حالات في قطاع غزة و(٤) في الضفة الغربية.

ما يعني أنّ على المجتمع ضرورة التحرك من أجل تغيير هذا الواقع الأليم، الذي يتمثل في قتل المرأة دون أي مبرر، والتي وصلت إلى ثلاث حالات قتل في أقل من شهر وكان آخرها الجريمة البشعة التي راح ضحيتها امرأة نحرت على يد زوجها في بيت لحم في الشارع وأمام مرأى الناس. وفي أعقاب هذه الجريمة المؤلمة، شكّل الرئيس محمود عباس، لجنة تضم المستشار القانوني للرئيس حسن العوري، ووزير العدل علي مهنا،

وذلك لدراسة قانون الأحوال الشخصية والقوانين الأخرى، بالتشاور مع رئيس مجلس القضاء الأعلى فريد الجلاذ، على أن تبحث اللجنة الآليات القانونية لتوفير الحماية للمرأة الفلسطينية؛ للحيلولة دون الاعتداء عليها وحمايتها من الاضطهاد والعنف والتمييز، إضافة إلى الإجراءات الجزائية .

ولكن من المهم الإشارة إلى أن القوانين الفلسطينية التي تم إنشاؤها في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية، وخصوصاً القانون الأساسي وقانون العمل والخدمة المدنية كفلت المساواة بين المرأة والرجل بما يؤسس حماية للمرأة من التمييز والعنف الواقع ضدها بسبب الجنس، ولكن تظل هذه القوانين من ناحية أخرى شكلية طالما لا يتم تفعيل مراقبة تنفيذها وعدم توفر اللوائح التنفيذية اللازمة لاستكمال جدوى العملية التشريعية.

من ناحية ثانية فإن قانون العقوبات الفلسطيني المطبق في قطاع غزة رقم « ٧٤ » لسنة ١٩٣٦ وقانون العقوبات الأردني رقم « ١٦ » لسنة ١٩٦٠ المطبق في الضفة الغربية، يتضمنان العديد من النصوص القانونية التي تضمن فرض العقوبة على مرتكبي جرائم العنف بحق النساء والتي جاءت في سلسلة في المواد وتدرجت بالعقوبات حسب نوع الجريمة وشكلها وذلك سواء كانت جرائم القتل أو الشروع به، والاعتداءات الجسدية بكل أشكالها من الضرب إلى الجرح إلى اللطم، والجرائم التي تعرّض الحياة أو الصحة للخطر أو الجرائم الواقعة على الآداب العامة مثل الاغتصاب ومحاولة الاغتصاب وتشجيع المرأة على البغاء، أيضاً الجرائم المتعلقة بحرمة الزوجية والالتزامات العائلية مثل تزويج الصغيرة أو الزواج بطريق الخداع، كذلك الحجز والاختطاف والذم والقذف.

إن مجمل هذه الجرائم نظّم لها القانون عقوبات تتناسب ونوع الجريمة سواء كانت جنائية أم جنحة، بدءاً من عقوبة الإعدام على جريمة القتل العمد وانتهاءً بالحبس البسيط أو الغرامة على الجنح.

ولكن نلاحظ أن القانون لا يوفّر عقوبات كافية ورادعة لمرتكبي جرائم الإيذاء حيث تكون العقوبة بالحبس والغرامة متدنية، فمثلاً إذا جرح شخص امرأة يعتبر ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات كحد أقصى أو بغرامة أو بكلتا العقوبتين مادة (٢٤١) من قانون العقوبات، في حين اعتبر القانون جرح الحيوان جنائية ويعاقب عليه بعقوبة الجنائية والتي حدها الأدنى الحبس «٣» سنوات.

كذلك فيما يخص جرائم القتل بإدعاء الشرف، حيث تحمى القوانين المطبقة في فلسطين الجاني وذلك بقبول العذر المخفف للعقوبة عند ارتكاب هذه الجريمة سواء بالمادة « ١٨ » من قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة أو بالمادة «٣٤» من القانون المطبق في الضفة الغربية.

وبالرغم من ضعف الحماية القانونية للمرأة من العنف التي توفرها قوانين العقوبات من وجهة نظرنا، إلا أنها وبحدود ما هو متوفر لا يمكن القول أن القانون يجرى تطبيقه فعلاً، وذلك لأسباب عدة:

١. جهل الغالبية من النساء بحقوقهن وبالتالي معرفتهن بإمكانية اللجوء إلى الشكوى للاستفادة من هذه الحماية وهو ما اتضح لنا من خلال التجربة العملية من خلال برامج التوعية والتثقيف وسط النساء التي تنفذها المراكز والمؤسسات النسوية .

٢. القيود الاجتماعية والأسرية التي تمنع المرأة وتعيقها عن اللجوء لطلب الحماية القانونية وهذا في حد ذاته جريمة أخرى من جرائم العنف ضد المرأة، وقد تأكد لنا من واقع ملفات النيابة العامة حتى

شهر مايو ٢٠٠٧ أن هناك متوسط عدد « ٣٢ » شكوى يومياً تقدّم للنائب العام في قطاع غزة من النساء المعتنفات ضد أزواجهن وأفراد الأسرة الآخرين، ولكن يتم سحب الشكاوى في اليوم التالي قبل أن تتمكن النيابة العامة من مساعدة المرأة صاحبة الشكوى.

٣. ضعف جدية جهة الشرطة أو النيابة العاملة في التعامل مع شكاوى النساء المختلفة، فكثيراً من النساء يمتنعن عن التوجه إلى مراكز الشرطة بسبب تعقيد الاجراءات المطلوبة لتسجيل الشكوى، أو لجهة تدخل أفراد الشرطة في نصيحة المرأة بعدم ضرورة تقديم شكوى، وكذلك سوء المعاملة والتحرش التي تتعرض له المرأة أو الفتاة التي تذهب لتقديم شكوى ضد زوجها أو أحد أفراد أسرتها.

وقد سجّلت العديد من الحالات للنساء اللواتي تعرضن للقتل أو محاولة القتل أو الحبس المقيّد للحرية داخل البيت أو الضرب أو التهديد بالقتل من أقارب لهن في أجهزة الشرطة أو بمعرفتهم وهذا لازال مستمراً حتى يومنا هذا.

وفي هذا الوقت العصيب الذي يمر به المجتمع الفلسطيني من حالة حصار أمني واقتصادي وغياب السلطة؟؟، فإننا لاحظنا أن معدّلات الاعتداء على النساء بالقتل والإيذاء والتهديد بالاتهام بسوء السلوك قد تزايدت، مما يستوجب استنهاض واسع لمؤسسات المجتمع المدني الحقوقية والنسوية والشبابية لفضح هذه الجرائم ومحاسبة مرتكبيها، ولاشك أن مؤسسات الإعلام يقع عليها عبء كبير في هذا الوقت بالذات لجهة فضح هذه الجرائم ومرتكبيها بقدر عال من الموضوعية والمصداقية حتى يمكن توفير حماية للنساء من العنف بأشكاله المختلفة.

إن الوقائع المعاشة، لم تزل تؤكد - يوماً بعد آخر - أن حالات العنف، التي تعيشها النساء الفلسطينيات، لا تقتصر على فئة أو طبقة بعينها، لكنها تنتشر في جميع الأوساط الاجتماعية على اختلاف تنوعاتها الثقافية والاقتصادية، كما أنها تأخذ وجوهاً وأبعاداً متعددة، تنبني في جوهرها العميق على نمط توزيع الأدوار الاجتماعية بين المرأة والرجل، ثم جاءت القوانين الوضعية، لتكرّس هذه الرؤية وهذا الوضع، ما جعلها - في كثير من الأحيان - تقف عاجزة عن تخطّيه، خاصة في ظل الوضع السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي يعيشه الشعب الفلسطيني - سابقاً وحالياً - وهو الأمر نفسه الذي عطل الكثير من الجهود التشريعية والأهلية، وحال دون تبنّي منهجية عمل واضحة، محددة المعايير، لمواجهة تفشّي الظاهرة، على الرغم من الجهود المتعددة التي بذلتها المؤسسات النسوية والحقوقية والأهلية بشكل عام في محاولة منها للتخفيف من حدّة العنف المبني على أساس الجنس. فحتى الآن لم تزل النساء الفلسطينيات يعانين من العنف الممارس ضدهن في إطار العائلة وخارجها، فيما لم تزل الأطر التشريعية والمؤسسية عاجزة عن توفير الحماية القانونية للنساء المعتنفات، خاصة النساء المعتنفات داخل إطار العائلة، رغم تنامي عدد الشكاوى المقدّمة من النساء للمؤسسات النسوية والحقوقية، لكن ذلك كله لم يبلور رؤية لبناء إستراتيجية وطنية لمواجهة العنف ضد النساء في قطاع غزة والضفة الغربية، وبقيت الجهود المبذولة في هذا المجال - في أغلبها - تتسم بالفردية وغلبة المنظور الخاص لهذه المؤسسة أو تلك للتعاطي مع قضية العنف ضد المرأة وهو أمر - ربما - قلل من فعالية الجهود التي بذلت لمحاربة العنف، وما نقرؤه من تزايد إحصاءات العنف قد يكون مؤشراً دالاً في كلا الجانبين سلباً وإيجاباً.

ثانياً: الخلفية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لقطاع غزة بشكل خاص

يعد قطاع غزة من أفقر مناطق فلسطين من حيث الموارد الطبيعية، والأعلى في فلسطين والعالم من حيث الكثافة السكانية، نتيجة ارتفاع نسبة الخصوبة عند النساء، إضافة إلى محدودية البقعة الجغرافية التي لا تزيد عن ٣٦ كيلو متر مربع فقط لا غير. وقد تعرّض القطاع طوال مراحلها المختلفة للاعتداءات الإسرائيلية المتعددة والمتكررة في آن، ما جعله في حالة تهديد دائم لموارده البشرية والزراعية، وأفقد مواطنيه الشعور بالاستقرار والأمان، مضافاً إليهما الوضع الاقتصادي المتدهور الذي تتزايد وتيرته مع كل اجتياح إسرائيلي جديد، حتى وصلت معدّلات البطالة فيه ما بين (٦٠-٨٠%) وهي تتزايد بصورة أكبر بين الفئات القادرة على العمل، كما ترتفع فيه نسبة النساء المعيلات للأسر نتيجة التغيرات الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن البيئة السياسية غير المستقرة بشكل كبير.

وعلى الرغم من دخول المرأة في قطاع غزة إلى سوق العمل وإحرازها العديد من الانجازات في مجال التعليم، غير أن هذا التقدم لم ينعكس بشكل نوعي على نوعية الثقافة السائدة تجاه وضعية المرأة في المجتمع الفلسطيني الغزي إلا بنسب ضئيلة للغاية، لم تؤدّ إلى حدوث تحولات بنيوية في علاقات القوة في المجتمع، ومن المؤكد - نتيجة للعديد من المؤشرات الملموسة والاستنتاجية- أنّ المرأة ستحتاج إلى سنوات إضافية من النضال الطويل حتى يمكنها أن تستعيد حقوقها المستتابة وأن تعيد بناء هويتها المجتمعية في سياق مستنير ينظر كمواطن كامل الحقوق وعليه كامل الواجبات.

إنّ المرأة في قطاع غزة تعمل وتدرّس وتربي الأبناء والبنات، لكنّها تدفع من عمرها وروحها الكثير من أجل تعزيز كرامتها الإنسانية كمواطنة وكزوجة وأم، وهي لم تزل بحاجة إلى الكثير من الدعم القانوني والمؤسسي عبر مؤسسات الدولة الرسمية والقطاع الأهلي لحمايتها من الاعتداء على إنسانيتها وكرامتها وحقوقها. وعلى الرغم من وجود الكثير من أشكال هذا الدعم المتنوع، غير أنه لم يخض بعد في الأسئلة الجوهرية الأولى التي تغوص في أعماق القضية، وما زال يتعامل مع قشورها وبشكل موسمي سرعان ما يخبو بمجرد انتهاء مفعوله. فحتى الآن لم تزل العلاقات العائلية والعشائرية هي سيدة الموقف في قطاع غزة وربما في فلسطين كلها والكثير من القضايا النسوية تناقش في المجالس العشائرية بنفس ذكوري بحت، لا يراعي مصالح النساء وحقوقهن، بل على العكس من ذلك يتم غالباً القفز على هذه الحقوق دون انتظار قبول أو رفض النساء.

ومع مجيء السلطة الوطنية الفلسطينية أتيحت الكثير من الفرص لمشاركة المرأة في جميع المجالات المختلفة، غير أنّ ذلك لم يكن كافياً لتحسين أوضاع النساء في قطاع غزة، ولم ينعكس بشكل فاعل على السياسات والقوانين سواء ما كان سائداً منها أو تلك التي تمّ استحداثها بعد نشأة السلطة الوطنية الفلسطينية.

إن الضحية الأولى للوضع الاقتصادي هُنَّ النساء، وللوضع الاجتماعي هُنَّ النساء، وللوضع السياسي أيضاً النساء هُنَّ أول الضحايا ومع ذلك ليس مطلوباً منهنّ بالمطلق أن يعترضن أو يتأففن أو يصرخن بصوت عال، فصراهنّ جريمة واعتراضهنّ عمل من رجس الشيطان. ومع كل ذلك لم تزل هناك نساء يطالبن ويرفعن أصواتهنّ عالياً رغم التهديد والتكفير والتخوين للتركة الاجتماعية السائدة، وكثيراً ما عانينّ من العزل الاجتماعي وسخرية القانون ولعنات خطباء الجمعة، ونقمة المحافظين. لكنهن نساء ضد السائد السيئ، وضد استغلال النساء أياً كان نوعه، وضد تنميط أدوار المرأة وضد تزييف الوعي النسوي وقمع المجتمع.

الأبعاد الاجتماعية للعنف ضد المرأة:

ليس خفياً على أحد أن مجتمعنا الفلسطيني، هو مجتمع أبوي، يحتفي بقيم الذكورة، ويعلي من شأن الفرد/ المواطن الذكر على حساب الأنثى، وهو احتفاء يرافقه ويتجلى في مناحي الحياة كافة منذ لحظة الميلاد إلى لحظة الموت، في البيت وفي الشارع وفي العمل وقد عزز هذا الاحتفاء التمييزي من حجم ونوعية الفروقات في التمتع بالحقوق والامتيازات بين كلا الجنسين. هذا التمييز في الحقوق والمكاسب قاد إلى جملة من الممارسات الضارة والمهينة الرسمية والشعبية، التي أصبحت بمرور الوقت عرفاً سائداً، متسيداً على ماعدها من قوانين وتشريعات، لذا سنجد أن مسألة ضرب الزوجات لها ما يبررها في الثقافة الشعبية السائدة، وكذلك الأمر بالنسبة لجرائم الشرف، رغم الفارق بين مآل المسألتين، لكنهما في حقيقة الأمر يتأسسان على المبدأ نفسه: التبرير والقبول المجتمعيين. وهما أداتان فاعلتان، يستخدمهما الجاني بذكاء قاتل - أو قد يفضي إلى القتل - في أحسن حالات العنف.

إن الثقافة، كمبرر شعبي ورسمي، لانتهاك حقوق المرأة، وممارسة العنف ضدها، لم تحظ بالعناية الكافية من حيث القراءة المتأنية للموروث الشعبي، والالتكاء على الجميل فيه بدلاً من إقصائه، لصالح السائد والمطروق من طرفنا (التقليدية) في تناول - ليس فقط - العنف ضد المرأة ولكن في مجمل قضايا المرأة والمجتمع- يعبر العنف ضد المرأة عن قيم ومعايير خاصة، تعكس بشكلٍ أو آخر ثقافة المجتمع، وتحتاج لجهود كبيرة للوقوف ضدها والعمل على تغييرها.

إن الوعي بالعنف، ليس كافياً لتجاوزه، لكنه بحاجة دائماً إلى ميكانيزمات الفعالية والإرادة، على مستوى الفرد/ الجماعة، المواطن/ة- - المواطنة، وأخيراً على مستوى المرأة / النساء، أما أن نقول كلاماً مكروراً وفعالاً مفعولاً، دون أن ننتبه إلى أننا نقف في المكان ذاته وبالقليل الأقل من حصاد الحياة، فليس أمراً بالهين.

من المؤكد، أنه - يوماً - تضاف تحديات جديدة لقضية العنف ضد المرأة، ما يتطلب منا وعياً جديداً ذي حساسية نسوية ومجتمعية، قادر على خلق حراك ثقافي/ اجتماعي، وهذا يتطلب نفض العنف من جذوره، وإعادة إحيائه من متحف الأروقة المغلقة، ومن معمعة روتين العمل الأهلي الوظيفي .

إن قراءة العنف ضد المرأة -اليوم-، تتطلب منا رؤية جديدة تنطوي على هدم الكثير من الأبنية وبناء أخرى جديدة تنتصر لقيم العصر وتراعي فعلياً خصوصية الواقع الذي نعيشه دون إغفال للمتغيرات والتحويلات التي لحقت بالقضية النسوية برمتها في تشابكها الجدلي مع القضية الوطنية والبعد المجتمعي.

لن نأتي بجديد حين نذكر أن الثقافة الذكورية المهيمنة في المجتمع الفلسطيني تمثل عائقاً وتحدياً كبيراً أمام أي جهد من الممكن بذله لتغيير الصورة النمطية السائدة عن طبيعة العلاقات السائدة ومن ثم الأدوار المجتمعية بين كلا الجنسين، يضاف إلى ذلك شيوع الاحتكام إلى العاطفة واستخدامها كمبرر لممارسة العنف ضد النساء، خاصة العنف الأسري، الذي لم يزل يعد وسيلة مقبولة في عملية التنشئة الاجتماعية والعلاقات الزوجية.

الأبعاد القانونية لظاهرة العنف ضد المرأة:

في أغلب الأحوال، لا يدل غياب التشريع على غياب القانون، فهناك دائماً قانون ما، تسري فعاليته بشكل أو بآخر، وفي حالة العنف الممارس ضد النساء فإن القانون الوضعي، ليس هو سيد الأدلة، لذا فهو لا يشكل رادعاً للجناة، كما لا يشكل حماية للضحايا من النساء.

حين تضع ثقافة أبوية تشريعها، فمن المؤكد أنه لن يكون هذا التشريع ضدها، لذا فإن أية محاولة لاختراق هذا التابو ستواجه بحزم يبدأ من الإصرار على مواصلة العمل بقوانين بائدة، ثم التعطيل والمماطلة في إصدار قوانين ذات صلة مباشرة بالعنف ضد المرأة مثل مسودة قانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات، وأخيراً مواجهة كل من تخوّل له أو لها نفسه الاعتراض على ما هو قائم. صحيح أن ثمة نجاحات هنا أو هناك، وصحيح أيضاً أن هذه القضية من العبار الثقيل، تتطلب نضالاً طويلاً، قد لا نرى ثماره إلا في أجيال لاحقة، لكن التغيير في بنية إصدارات لتشريعات عموماً وفي تلك ذات الصلة المباشرة بالعنف والتأكيد على نوعية المشرعين/ات من حيث تشرب المفاهيم الجندرية واستدراك الجانب المستقبلي من هذه القوانين، من الأمور المهمة لاستعادة هيبة القانون في ذوات الجناة، واستعادة الثقة في وجود حماية قانونية للنساء المعنفات.

لاشك أن المعوقات القانونية أمام قضية العنف ضد المرأة، كبيرة ومعقدة، تتطلب الكثير من الجهد لتجاوزها، فهي أولاً تحتاج إلى نظام سياسي مستقر، وأيضاً نظام قضائي مستقر، ووحدة قانونية بين الضفة والقطاع، ثم تتطلب حامل اجتماعي وثقافي قادر على إشاعته وترويجه وحمايته. كما أن القوانين التي تضمنت نصوصاً عن أحد أو بعض أشكال العنف الممارس ضد النساء لا تتمتع بالفعالية الكافية من حيث الإنفاذ والتطبيق، حتى وهي تنطوي على مبدأ التمييز في الكثير من القضايا كما في قانون العقوبات والأحوال الشخصية وهما من أكثر القوانين التي تعرضت للانتقاد والتحريض ضدها على المستوى الشعبي والديني.

ويمكن هنا إبداء عدد من الملاحظات المتعلقة بالجانب القانوني من ظاهرة العنف ضد المرأة في المجتمع الفلسطيني، وهي:

1. اختلاف البيئة التشريعية بين كل من الضفة والقطاع رغم مرور سنوات على دخول السلطة الوطنية أراضي الوطن، فلم تزل القوانين الأردنية تسري في الضفة، فيما تسري القوانين المصرية وقوانين الانتداب العثماني في قطاع غزة وهذا من شأنه أن يعكس سلباً على الجهود التي يمكن بذلها لمحاربة الظاهرة؛
2. على الرغم من أن غياب قانون موحد للضفة والقطاع، يمثل معضلة حقيقية، غير أن غياب أدوات ومؤسسات إنفاذ القانون عن ممارسة دورها في منع العنف ومساندة الضحايا من النساء؛
3. لا يشكل كل من قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة والمصري المطبق في قطاع غزة، حماية فعلية للنساء من العنف الممارس ضدهن، إذ لا يتضمنان عقوبات كافية لمن يرتكب العنف، بل على العكس من ذلك يتضمنان مواداً تشجّع الرجال مرتكبي العنف على تكراره والإفلات من العقاب؛
4. لم تزل المواثيق والاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والمرأة غير مكفولة على المستوى الوطني وتنحصر العلاقة بها في إطار تحفيز الوعي النخبوي والجدل المعرفي، فيما تبعد الوقائع على الأرض من إمكانية تحويلها إلى منتج محلي معترف به ومقبول

5. أدى الانقسام السياسي بين شطري الوطن إلى بروز إشكاليات تتعلق بتشريع القوانين في المجلس التشريعي وإعادة النظر في قوانين مستقرة ومصادق عليها، من شأنها أن تزيد من وتيرة العنف بدل أن تكون عامل تخفيف؛

6. يجب البحث عن آليات مناسبة وفعّالة قانونياً للحد من عمليات قتل النساء على خلفية الشرف وتطبيق العقاب على الجناة الفعليين، باعتبارهم مجرمون دون أدنى مراعاة.

الأبعاد الدينية للعنف ضد المرأة:

تدين فلسطين بالديانات السماوية الثلاث، لكن القوانين الوضعية فيها تعتمد على الشريعة الإسلامية كأحد مصادر التشريع، فيما تندر المعلومات المتداولة حول الديانتين الأخريين فيما يخص الكثير من قضايا المرأة والأسرة ومن بينها قضية العنف ضد المرأة وهي قضية تجد لها تبريراً دينياً لدى المؤسسة الدينية الرسمية وتعاطفاً شعبياً مغلوطاً مستمداً من الخطاب الديني السائد في المساجد وفي بعض المنابر المؤسسية الدينية الأخرى.

إن علاقة المؤسسة الدينية مع قضايا المرأة هي علاقة عداء مفتعل، ساهم فيه غياب الفهم الصحيح للدين وشيوع أماط من التعليم والثقافة غير الرسميتين غير الخاضعتين لرؤية وسيطرة الدولة ما أعطى فرصة لكل ذي مصلحة- وهم كثر -، خاصة من المنتفعين دينياً إلى تمرير الكثير من المعلومات الخاطئة والمفاهيم المغلوطة المتعلقة بحقوق المرأة، وقد وجدت هذه المعلومات والمفاهيم أرضاً خصبة للانتشار في ظل تدني الأوضاع الاقتصادية وشيوع الفقر والبطالة وغياب كل من الاستقرار والشعور بالأمان ما أدى إلى سيادة الغيبية على حساب العقل والمنطق واحتياجات الحياة، وهذه أمور تشجع على رواج العنف المجتمعي والأسري وعادة ما تكون النساء هن أكثر الضحايا.

إحصاءات العنف ضد المرأة:

كغيره من المجتمعات، لم يزل المجتمع الفلسطيني والثقافة السائدة فيه، ينظران لمسألة العنف على أنها قضية عائلية وخاصة، وبالتالي فإن الإحصاءات المتوفرة لا تعكس بالضرورة حجم المشكلة. ومع ذلك فهي تقدّم مؤشراً على وجود المشكلة وتفشيها. فعلى الرغم من الجهود المسحية الشاملة، التي أجراها المركز الفلسطيني للإحصاء، فإننا نؤكّد على ضعف الحصول على البيانات الخاصة بالعنف الموجه ضد المرأة، وبالتالي نؤكّد أيضاً على أهمية وضرورة توفير قاعدة بيانات وطنية، تمكّن من الوقوف على كل صغيرة وكبيرة فيما يتعلق بالانتهاكات الموجهة ضد النساء حول العالم. إن الحصر الشامل والكلي لكل هذه الأشكال العنيفة الموجهة ضد المرأة يساعد على كشف الأشكال الخفية غير المعلنة من العنف الموجه ضد النساء، الأمر الذي يساعد فيما بعد على محاربة هذه الانتهاكات وإمكان مواجهتها قانونياً وسياسياً واجتماعياً.

وعلى الرغم من أنه تسود في المجتمع الفلسطيني حالة إنكار لوجود العنف المبنى على أساس النوع الاجتماعي، ولا تتوفر - كما أشرنا سابقاً- إحصاءات وطنية شاملة توثق حالات العنف ومدى انتشارها، على الرغم من جهود الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني المهمة، لكنها غير كافية.

لكننا -في الوقت نفسه- نستطيع أن نركز على معطيات وإحصائيات هي مؤشرات دالة على وجود مشكلة العنف المبني على النوع الاجتماعي في المجتمع الفلسطيني ومن هذه المؤشرات:

١ - القتل على خلفية الشرف:

بغض النظر عن عدد حالات القتل، إذ يعتبر هذا المؤشر من المؤشرات الخطيرة، بغض النظر عن عدد الحالات التي يتم رصدها وتوثيقها.

٢ - العنف الأسري:

أشارت النتائج الأساسية للدراسة التي نفذها الجهاز المركزي للإحصاء حول العنف الأسري خلال الفترة ٠٥/١٢/١٨---٠٦/١/١٨ على عينة بلغت (٤٢١٢٢) أسرة في الضفة الغربية و (١٤٤٠) أسرة في قطاع غزة النتائج التالية: (٦١,٧%) من النساء في الأراضي الفلسطينية اللواتي سبق لهن الزواج أفدن بتعرضهن للعنف النفسي و(٢٣,٣%) تعرضن للعنف الجسدي و(١٠,٩%) تعرضن للعنف الجنسي ولو لمرة واحدة على الأقل من قبل الزوج خلال العام ٢٠٠٥ وأن أكثر من نصف الأسر الفلسطينية (٥٣,٦%) تعرّضت للعنف السياسي ضد الممتلكات أو الاقتصاد المتمثلة بمصادرة الأراضي أو هدم البيت أو تدمير ورش عمل. (٢٥%) من الإناث غير المتزوجات ١٨ سنة فأكثر في الأراضي الفلسطينية أفدن بتعرضهن للعنف الجسدي، فيما أفادت ما نسبته (٥٢,٧%) من النساء تعرضن للعنف النفسي ولو مرة واحدة على الأقل من قبل أحد أفراد الأسرة خلال العام ٢٠٠٥.

٣ - التمييز السلبى المبني على أساس النوع الاجتماعي:

التمييز السلبى في فرص العمل ومواقع صنع القرار هو أحد أشكال العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي الممارس ضد المرأة الفلسطينية حيث بلغت نسبة المشتغلات فوق ١٥ عاماً (١٤,١%) بالمقارنة مع (٧٦%) من الرجال. من اللواتي يعملن يعمل قرابة النصف في قطاع الخدمات ذي الأجور المتدنية تال المرأة في جميع القطاعات أجرا أقل من الرجل مقابل نفس العمل.

التصدي للعنف:

إنّ محاربة العنف- كحالة إنسانية وظاهرة اجتماعية - عملية متكاملة تتأزر فيها أنظمة التشريع القانوني والحماية القضائية والثقافة الاجتماعية النوعية والنمو الاقتصادي والاستقرار السياسي الديمقراطي، فعلى أجهزة الدولة والمجتمع المدني بمؤسساته الفاعلة العمل المتكامل لاستئصال العنف من خلال المشاريع التحديثية الفكرية والتربوية السياسية والاقتصادية، وهنا يجب إيجاد وحدة تصور موضوعي متقدم لوضع المرأة الإنساني والوطني، والعمل لضمان سيادة الاختيارات الإيجابية للمرأة في أدوارها الحياتية، وتنمية المكتسبات النوعية التي تكتسبها المرأة في ميادين الحياة وبالذات التعليمية والتربوية.

كما لا بد من اعتماد سياسة التنمية البشرية الشاملة لصياغة إنسان نوعي قادر على الوعي والإنتاج والتناغم والتعايش والتطور المستمر، وهي مهمة مجتمعية وطنية تتطلب إبداع البرامج والمشاريع الشاملة التي تلحظ كافة عوامل التنمية على تنوع مصادرها السياسية والاقتصادية والحضارية، إنَّ أي تطوّر تنموي سيساعد في تخطي العقبات التي تواجه المرأة في مسيرتها لإنسانية والوطنية.

كما أنّ للتوعية النسوية دور جوهري في التصدي للعنف، إذ لا بدّ من معرفة المرأة لحقوقها الإنسانية والوطنية وكيفية الدفاع عنها وعدم التسامح والتهاون والسكوت على سلب هذه الحقوق، وصناعة كيان واع ومستقل لوجودها الإنساني وشخصيتها المعنوية، وعلى فعاليات المجتمع النسوي مسؤولية خلق برامج جادة وهادفة للدفاع عن المرأة وصيانة حقوقها.

كما أنّ للنخب الدينية والفكرية والسياسية الواعية أهمية حاسمة في صناعة حياة تقوم على قيم التسامح والأمن والسلام، وفي هذا الإطار يجب التنديد العلني بالعنف الذي تتعرض له المرأة والإصغاء للنساء والوقوف معهنّ لنيل حقوقهنّ، ويجب أيضاً مواجهة المسؤولين في حال تقاعسوا عن منع ممارسة العنف ضد المرأة باعتبارها جريمة ومعاقبة مرتكبيها وإنصاف ضحاياها، ورفض الأفكار والتقاليد التي تقلل من شأن المرأة وتنتقص من إنسانيتها ودورها ووظيفتها.

إنّ أي تطوّر تنموي سيُساعد في تخطّي العقبات التي تواجه المرأة في مسيرتها الإنسانية والوطنية. كما أنّ للتوعية النسوية دور جوهري في التصدي للعنف، إذ لا بدّ من معرفة المرأة لحقوقها الإنسانية والوطنية وكيفية الدفاع عنها وعدم التسامح والتهاون والسكوت على سلب هذه الحقوق، وصناعة كيان واع ومستقل لوجودها الإنساني وشخصيتها المعنوية، وعلى فعاليات المجتمع النسوي مسؤولية إبداع مؤسسات مدنية جادة وهادفة للدفاع عن المرأة وصيانة وجودها وحقوقها.

ومن المهم هنا التأكيد على أنّ النخب الدينية والفكرية والسياسية الواعية تمتلك أهمية حاسمة في صناعة حياة تقوم على قيم التسامح والأمن والسلام، وفي هذا الإطار يجب التنديد العلني بالعنف الذي تتعرض له المرأة والإصغاء للنساء والوقوف معهنّ لنيل حقوقهنّ، ويجب أيضاً مواجهة المسؤولين إذا ما تقاعسوا عن منع أعمال العنف ضد المرأة ومعاقبة مرتكبيها وإنصاف ضحاياها، ورفض الأفكار والتقاليد التي تحط من شأن المرأة وتنتقص من آدميتها ودورها ووظيفتها.

أولاً: حول الحالات التي تم جمعها

لقد تمّ إجراء مقابلات مع (٣٦) امرأة واجهت أحد أو أكثر من أشكال العنف الموجه ضدها، من الضفة الغربية وقطاع غزة، منها (١٦) حالة من قطاع غزة، من أربع مناطق جغرافية في قطاع غزة وتم توزيعها على أربع باحثات ميدانيات، بواقع أربع حالات لكل باحثة، فيما تمّ إجراء مقابلات مع (٢٠) امرأة معنفة من مناطق مختلفة من الضفة الغربية (محافظة نابلس، ومحافظة الخليل) وقد تنوّعت الحالات من حيث السن والتعليم والمكان والحالة الاجتماعية والوعي النسوي، كما تنوعت من حيث نوعية العنف الممارس ضدهن، وإن ظهر أثناء عملية جمع البيانات أنّ ثمة تشابه واختلاف بين قصص الحالات التي تمّ جمعها والاستناد عليها في كتابة هذا التحليل. وعليه فالباحثة تنبه أنه لا يمكن تعميم نتائج هذا البحث على كل نساء أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية في قطاع غزة والضفة الغربية، وإن كان من المؤكد أنّ هذه الحالات بما تضمّنتها من معاناة وشعور بالقهر والاضطهاد تعطي مؤشرات دالة على المسكوت عنه في مسألة العنف الموجه ضد النساء ولا يصل إلى وسائل الإعلام المختلفة أو إلى سلطة القانون، أو أن القانون كان أداة لاستغلال النساء وضياع حقوقهن أكثر من كونه أداة مفترضة لحماية حقوقهن وحمايتهن من الأذى والعنف الذي قد يلحق بهنّ من الأهل والمجتمع.

ثانياً: تحليل الحالات:

١. من حيث الوعي بحقوق المرأة:

كشفت المقابلات التي أجريت مع النساء المبحوثات اختلاف درجة وعيهنّ بمفهوم حقوق المرأة، وقد تراوحت درجة الاختلاف بين عدم الوعي الشديد وبين الوعي النوعي الناتج عن التعليم أو حضور ورشات وندوات مختصة في هذا الجانب، غير أنه أيضاً - في بعض الحالات - لم يفرق التعليم في استدعاء مفهوم دقيق أو شبه دقيق لمعنى حقوق المرأة. في الجانب الآخر، كشفت التجارب العنيفة التي تعرّضت لها المبحوثات، خاصة في بعض مناطق الضفة الغربية إلى بناء ميكانزمات دفاعية ذاتية واجتماعية في مواجهة العنف الذي تعرّضت له بعض الحالات التي تمّ إجراء مقابلات معها، تنطلق أساساً من الشعور بالقهر وانعدام الشعور بالأمان والحماية، خاصة من قبل الأسرة، التي عادة ما ترد المرأة العنف إلى دائرة العنف في أسرتها ومع زوجها المعتف، فوجد منهنّ من همست على أساليب التمرد والرفض بما فيها الرد على العنف بعنف، والتوجه إلى الشرطة، وبناء الذات وقدراتها التعليمية والمعرفية من خلال التدريب والتأهيل وتحقيق الذات من خلال العمل.

٢. من حيث إدراكها للانتهاكات التي تتعرض لها:

تتشابه إجابات المبحوثات عن تعريفهن للانتهاك مع تعريفهن للحقوق، ولم تنتبه واحدة منهن للعلاقة النقيضة بينهما، كما أنّ كل حالة من المبحوثات عرّفت الانتهاك لما تتعرض له هي شخصياً من ضرب وإهانة،

وهو تعريف ذاتي، يدل على شعورهما ينقصهن من حقوق تبدو لهنّ غامضة من حيث التعريف، لكنها واضحة بالممارسة والسلوك.

٣. من حيث أسباب العنف:

ترواحت أسباب العنف عند المبحوثات من واحدة إلى أخرى، كما تمايزت بين الضفة والقطاع، فيما يخص العنف الواقع على المرأة من قبل الاحتلال الإسرائيلي، الذي لا يظهر بشكل مباشر في قطاع غزة، وقد مثل الاعتقال ومداهمة المنزل والاهانات في التحقيق وفي السجن تالياً، أبرز الانتهاكات التي تتعرض لها المرأة الفلسطينية في محافظات الضفة الغربية، لوجود الاحتلال الإسرائيلي بشكله المادي، والاحتكاك اليومي الذي يحدث بين المواطنين الفلسطينيين/ات وجيش الاحتلال الإسرائيلي. لكن في الجانب الآخر، المتعلق بالأوضاع الداخلية للمجتمع الفلسطيني، كان الوضع الاقتصادي الصعب والحصار وبطالة الرجال عن العمل هي الإجابة الأكثر حضوراً عند المبحوثات، سواء في الضفة الغربية أو في قطاع غزة، والحق أنّ الشواهد اليومية تفيد بشكل مستمر إلى الآثار السلبية للوضع الاقتصادي المتدهور الذي يعيشه المجتمع الفلسطيني والتي تنعكس بشكل مباشر على أوضاع الأسرة، وعلى طبيعة العلاقات السائدة فيها، وعلى جودة الحياة التي تعيشها الأسرة، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى خلق بيئة منزلية مواتية للعنف وللغضب ضد المرأة بشكل خاص. وهناك عدد قليل من المبحوثات أرجعنّ السبب إلى قلة التعليم أو تخلف المجتمع.

٤. من حيث القائم بالعنف:

احتل الزوج المكانة الأولى في ممارسة العنف ضد النساء، سواء في قطاع غزة أو الضفة الغربية، تلاه الأخ ثم الأب، ثم زوجة الأب، ما يعني أن العنف ضد المرأة قد يقع من المرأة ضد المرأة كما يقع من الرجل ضد المرأة مع الاختلاف في نسبة الشيعو والشدة والأدوات المستخدمة، لكن ينبغي الإشارة هنا أنّ العنف الذي يمارسه الزوج ضد زوجته، هو في الغالب عنف مرگب اقتصادي، اجتماعي، وهو خليط من العنف اللفظي والجنسي والجسدي، وقد يمتد إلى حرمان الزوجة من الخروج من المنزل ومن زيارة أهلها ومن مواصلة مهام عملها أو دراستها.

٥. من حيث شكل العنف:

احتلّ العنف الجسدي المرتبة الأولى في كل الحالات التي تمّت مقابلتها، وكان هناك إشارة غير صريحة لأشكال أخرى من العنف تندرج تحت العنف المعنوي كالحرام من الخروج أو السخرية، لكنها في الغالب تلي العنف الجسدي الذي تنوّعت أشكاله والأدوات المستخدمة فيه. ومن أمثلة العنف الذي استخدم ضد الحالات التي تمّت مقابلتها شد الشعر وقصه، الضرب في كل أنحاء الجسم سواء باستخدام الأيدي أو الأرجل أو الأدوات الحادة كالسكين أو العصي أو الصعقات الكهربائية أو الحرق.

٦. من حيث نوعية و الأدوات المستخدمة في العنف:

كانت الأيدي الأكثر شيوعاً في ممارسة العنف من قبل الجاني تلتها الأرجل ثم الأدوات الحادة ثم الحرق ثم الكهرباء في المنزل، في حين كان العنف اللفظي بدرجاته المختلفة مرافقاً دائماً لكل أشكال العنف ضد المرأة، خاصة أثناء الضرب الذي تتعرض له الزوجات وهو أكثر أشكال العنف الجسدي الذي تتعرض له النساء. كما استخدم الأزواج المعنفين السجائر في تعذيب زوجاتهم فقاموا بإطفاؤها في أجسادهن بعد تقييدهن؛

٧. من حيث كيفية مواجهة الضحية للعنف الممارس ضدها:

احتل الصمت الآلية الكبرى التي تستخدمها النساء للتعامل مع العنف الموجه ضدها، وكان ذلك واضحاً بشكل أكبر لدى النساء من قطاع غزة، فيما كانت النساء من محافظات الضفة الغربية، أكثر جرأة في الرد على العنف سواء باللفظ أو بالممارسة المادية (مَنْ تُضْرَبُ تَضْرِبُ)، يليها الذهاب إلى منزل الأهل وترك الأطفال لدى الزوج وهو ما يسمّى في المجتمع الفلسطيني ب: (الحرد)، الرد اللفظي ثم الرد بالمثل باستخدام الأيدي غالباً، ولم تلجأ الحالات المبحوثة مطلقاً لاستخدام آلة حادة للرد على العنف الممارس ضدها. وهذا يعني أن نوعية المواجهة محدودة غالباً ولحظية ولا تتناسب مع حجم ونوعية العنف الذي تتلقاه، كما أنها في الغالب مواجهة فردية، لا يساند الضحية فيها أحد، فتضطر في النهاية إلى القبول ولو جزئياً بما يمارس ضدها من عنف حتى لا تستعدي بقية أفراد الأسرة، ويصبح الصمت هو الوسيلة الأكثر استخداماً لدى المبحوثات.

٨. من حيث رد فعل / سلوك المعنّف تجاه الضحية:

أجابت المبحوثات عن هذا السؤال بزيادة كمية ونوعية العنف الذي يتلقينه من الجناة بعد قيامهن بالرد على ذلك، ما يجعلهن في الغالب لا يكررن تجربة الرد ويلجأن في المرات القادمة إلى الصمت منعاً لمزيد من العنف، الذي يقع عليهن، كما أنّ بعضهن يعتبرن أن الرد اللفظي تحديداً هو نوع من « فُشّة خلق » كما عبرت إحداهن وإلاّ ستومت.

٩. من حيث تحليل الضحية للعنف الموجه ضدها:

تنتهج النساء المبحوثات نهجاً تبريراً للعنف الممارس ضدهن من قبل الرجال، فهن يعتقدن أن تعطيل الرجال عن العمل وعدم وجود عمل يحفظ لهم كرامتهم (الذكورية) يجعلهم ينفثون عن غضبهم وإحباطاتهم المتعددة في وجه زوجاتهم إن كانوا متزوجين أو في وجه أخواتهم إن كانوا غير متزوجين، لذلك فإنهن يعتقدن أن حل مشكلة العنف الواقع عليهن تكمن في إيجاد عمل للرجال حتى ينشغلوا عنهن. وهو تفسير نابع من أن الثقافة الشعبية السائدة التي ترى في المرأة حمالة أسي، وضرورة أن تتحلى بالصبر في أيام شدة زوجها وأن المرأة الأصيلة هي تلك التي لا تفضح زوجها ولا تتذمر من تصرفاته ولا تشكوه حتى لأهلها. والحق أن هذه الصورة هي صورة غالبية النساء في فلسطين كلها، وتلعب التنشئة الاجتماعية الدور الرئيس في إشاعة وتعزيز مثل هذا النوع من الثقافة والسلوك.

١٠. من حيث الآليات المجتمعية والقانونية التي اتبعتها الضحية لمواجهة العنف:

اختلفت النساء في كيفية مواجهة العنف بين الرضا بالمقسوم أو الرد على العنف بعنف مواز، لكنهنّ جميعاً كنّ يمارسنّ أشكالاً متعددة من ميكانزمات الدفاع كان الصمت أبرزها، والرد بعنف واللجوء إلى الشرطة في حالات غير قليلة قياساً بالثقافة المجتمعية السائدة التي تمنع النساء من مواجهة العنف قانونياً والنساء أنفسهن في أحيان كثيرة يجدن المبررات الكافية من وجهة نظرهن للقبول بهذا الأمر، خاصة في حال رغبة الزوجة في الإبقاء على العلاقة الزوجية قائمة ومستمرة.

١١. وجهة نظر الضحية لمواجهة العنف:

بعض الحالات لم يكن لديها الثقة الكافية بقدرة القانون على حماية المرأة من العنف، ولديهنّ اعتقاد راسخ بأن المجتمع يقمع المرأة في حال تجرأت على زوجها، مهما كان سيئاً معها، ويلعب وجود الأطفال دوراً حاسماً في تحديد موقف الأم/ الزوجة/ المرأة المعنفة من طريقة تعاطيها مع هذا الواقع، وغالباً ما تحسب الأم تحديداً ذات فعل الأبناء في المستقبل تجاه طريقة معالجتها للعنف الذي تتعرض له من قبل زوجها/ أبيهم وغالباً ما تحسم هذه التخوفات موقفها من المواجهة، فنجد النساء يصمتن سنوات طويلة على عنف الأزواج حتى يكبر الأبناء ويكوّنون مستقبلهم الخاص، لكنّ فرصها في استعادة حياتها المفقودة، تكون قد قاربت على الانتهاء، في حين يستطيع الزوج أن يؤسس لحياة جديدة، دون أدنى حساب لهذه التخوفات والمشاعر وفي وقت يشاء.

ملاحظات عامة:

١. أخطر ما تطرحه المقابلات التي تمّ إجرائها مع النساء المعنّفات أنّ البيت والأسرة لم تعد مصدر الأمان والحماية للمرأة، بل على العكس من ذلك تحتاج المرأة إلى حمايتها من أسرتها، خاصة في حال انعدام الخيارات أمام المرأة وفي ظل غياب قانون عادل، فالتحرش الجنسي يقع في نطاق الأسرة كما يقع خارجها، لكنه أشدّ ألماً حينما يقع من أحد الأقارب وتتضاعف المسألة في حال كان الأمر مع أحد المحارم، حيث تشعر المرأة والفتاة بانعدام الشعور بالأمان، والخوف من اللجوء إلى الغير خوفاً من تشابه الأشخاص، أما اللجوء إلى الشرطة، فغالباً ما يكون خياراً بعيداً جداً عن أذهان الضحايا من النساء لاعتبارات اجتماعية راسخة ومتوارثة. تقول (س. ط) من الضفة الغربية: «أنا لما أبوي كان يتحرش فيّ، خياراتي كانت قليلة، وأكثر شي ممكن أعمله، أحبس حالي في الغرفة أو أهرب من البيت على السطح... مجتمعا ظالم ودايماً يجيب علينا البنات... حتى القانون للأسف ما أنصفي... أنا بعيش بخوف وقلق ورح أضل طول عمري بهاي النفسية والخوف ملازم حياتي...»

٢. تشير المقابلات مع الضحايا إلى أنّ العنف ضد المرأة، وما يرافقه من انتهاكات أخرى، مباشرة أو غير مباشرة، يشكّل أحد أخطر الانتهاكات التي تتعرض لها النساء، وأنه موجود بعمق في الثقافة الشعبية الفلسطينية، ويعكس نفسه في مجمل تفاصيل الحياة اليومية للأسر الفلسطينية، وإن اختلفت الدرجة أو الشكل؛

٣. هناك نساء تعاني عنفاً مركباً ضدها، كالمطلقات، فالمرأة المطلقة تتعرض للعنف مرة باعتبارها امرأة، ومرة باعتبارها مطلقة، وفي حال وجود أطفال فإنّ هذه المعاناة تتضاعف بطريقة كبيرة، بسبب الإجراءات القضائية البيروقراطية، التي تعيق حصول المطلقة على حقوقها كالنفقة وحضانة الأبناء، كما

نقرأ في حالة سهى التي طلقها زوجها بسبب عدم قدرتها بشكل متكرر على مجاراته جنسياً فطلقها وماطل في نفقتها ونفقة أطفالها؛

٤. غالباً ما تلجأ المرأة المعنفة إلى القضاء لطلب النفقة من الزوج، بعد ترك منزل الزوجية، وليس قبل ذلك، سواء كان ذلك من المرأة المتزوجة أو المطلقة؛ وغالباً ما تجهل المرأة أن باستطاعتها رفع قضية نفقة وهي على ذمة زوجها، ولم تنزل تقيم في منزل الزوجية، وفي حال وقوع الطلاق لا ترفع المرأة دعوى النفقة، إلا بعد فترة انتظار طويلة لعودة الزوج عن موقفه، وبعد أن تكون قد استنزفت كل الحلول للحيلولة دون توسع درجة الخلاف؛

٥. شكّل الزواج بأخرى، الطريقة التقليدية الشائعة من قبل الزوج في ردع المرأة، أو محاولة إثباتها عن تصرفات لا يقبلها ولا يرضى عنها الزوج، وفي حال تمسك الزوج بموقفها، يكون الطلاق سلاحه الأخير؛

٦. من الملفت للنظر أن عدد لا بأس به من النساء المعنفات في الدراسة، كنّ متزوجات من أحد الأقارب، وأن العنف الذي يتعرضن له من قبل هؤلاء الأزواج/ الأقارب غالباً ما يكون أشد؛

٧. شكّل المال، محور الصراع بين الزوج والزوجة داخل الأسرة، وسبباً رئيساً للعنف ضد الزوجة تحديداً، خاصة لدى الحالات من الضفة الغربية والمناطق الشمالية والجنوبية من قطاع غزة، والحرمان من الميراث كأحد قضايا الطلاق الناتجة عن عنف أسري، على الرغم من الحالة الميسورة للزوج؛

٨. أحد أشكال العنف والانتهاكات التي تواجهها المرأة، الحرمان من الميراث، وهي تنتشر في المناطق الزراعية في الضفة الغربية والمناطق الشمالية والجنوبية من قطاع غزة، والحرمان من الميراث كأحد أشكال الانتهاكات التي تتعرض لها المرأة الفلسطينية، يؤدي إلى أشكال متعددة من العنف المرتبط به كالحرمان من الزواج وتكوين أسرة منعاً لانتقال الميراث لزوج وأبناء غربيين، كما تتأثر العلاقات الاجتماعية والأسرية بين الأخوة والأخوات، خاصة في حال لجأت المرأة صاحبة الحق في ميراث أبيها إلى المحكمة، كما رأينا في قصة (ر. ش) من ترقومويا وبالغدة من العمر (٥٠) عاماً.

٩. أظهرت الحالات غياب واسع لدعم ومساندة الأهل إلا في حالات نادرة، الأمر الذي يعني أن المرأة المعنفة تواجه مشكلاتها بشكل منفرد وفي انكشاف واضح أمام المجتمع، بل على العكس من ذلك، مارس الأهل في كثير من الحالات عنفاً آخر ضد بناتهم المتزوجات، تراوح بين تحميلها مسؤولية ما جرى أو إعادتها إلى منزل الزوجية، أو استغلالها في أعمال المنزل، أو الاستيلاء على دخلها سواء بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر من خلال مطالبتها الدائمة بتوفير احتياجات أفراد ومستلزمات المنزل؛

١٠. لعب تدخل أهل الزوج وتحديداً الحماة في الحياة الزوجية للإبن دوراً كبيراً في توسيع دائرة الخلافات والعنف داخل الأسرة، وضد الزوجة، خاصة في حال كانت تقيم مع أهل الزوج، وفي حالات كثيرة انتهت العلاقة بالطلاق؛

تشير الحالات الدراسية المشار إليها والملحقة بها إلى أن سيطرة الرجل هي سيطرة بفعل الثقافة التي تشكّل الفرد مرة ثانية بعد التشكيل البيولوجي، حيث أن عنف الرجل ضد المرأة يعود لأسباب اجتماعية تاريخية تعود إلى سيطرة الذكور، وإلى أساليب التنشئة التي تجعلهم أكثر سيطرة وتحكماً، كما ترتبط بطريقة تفكير الرجل وأيديولوجيته التي ترى أنه لا بد أن يكون مسيطراً على الأشياء والمؤسسات وعلى المرأة أيضاً (حسن، ٢٠٠١، ٢١).

ويرى (أبو عليا، ٢٠٠٠) أنه في المجتمعات العربية تغرس الكثير من المفاهيم الجندرية التحيزية ذات الترحيح لصالح الرجل مما يمكنه للسير بعيداً في مستوى تسلطه وطغيانه على المرأة.

وفيما يخص المجتمع الفلسطيني، فإن الموروث الثقافي الاجتماعي يؤكّد على قدسية الأسرة، وتحريم مناقشة العلاقات الزوجية، وفضح الممارسات العنيفة لاسيما من جانب الرجل نظراً لتمجيد سلطته الذكورية، حيث يعتبر مجتمعنا أنّ هذه القضية هي قضية عائلية خاصة، لا يتم التعامل معها بشكل قانوني أو قضائي، ولا يتم معالجتها إلا داخل العائلة، كما يحتمل المجتمع المرأة الجزء الأكبر من المسؤولية عن وقوع العنف الممارس ضدها، حتى أنّ كثيراً من النساء المساء إليهن يرفضن الاعتراف بتعرضهن للإساءة، وينكرنها، ويخجلن من الحديث عنها، وحينما تتعرض المرأة للإساءة فإنها تتجه فقط لأسرتها أو أقاربها طلباً للملجأ أو الحماية أو الدعم والنصيحة، وذلك خوفاً من تعرضها للوحدة والعزلة الاجتماعية لو حاولت الاتصال بأية جهة أخرى لحل مشكلتها. لكن في الجانب الآخر الإيجابي، علينا أن نعتز أن تغيرات مهمة طرأت على موقف المرأة من العنف الموجه ضدها، خاصة بعد التجارب المريرة لكثير من النساء اللواتي في الأسرة والعشيرة مصدرّاً للحماية والأمان، وسرعان ما خاب ظنهم. فنجدهن يخرجن عن المألوف المقبول والمحمود، ويلجأن إلى مراكز الشرطة ومؤسسات الدعم القانوني والاجتماعي كمراكز حقوق الإنسان والمؤسسات النسوية، وهذا يدل على نمو وعي نسوي بحقوق المرأة ربما يكون بطيئاً وفي أضيّق الحدود، لكنه يحدث وينمو، ويحصّد بعض الانجازات الصغيرة المبشّرة.

نستخلص من كل ما سبق أن هناك الكثير من المناطق المعتمدة التي لم يتم تسليط الأضواء حولها في ظاهرة العنف ضد المرأة في المجتمع الفلسطيني، وذلك بسبب جملة من المعطيات والأسباب أهمها عدم تبني الحكومة الفلسطينية سياسات تحد من قضية التمييز ضد النساء واعتبارها جريمة يعاقب عليها القانون، إضافة إلى عدم ثقة النساء بالقانون والمؤسسات الحقوقية والنسوية وشعورهن الدائم بالعزلة الاجتماعية سواء من قبل الأهل أو المجتمع عامة، كما يتضح لنا العنف الجسدي هو المهيمن على كل أشكال العنف الأخرى ويؤدي لها واعتبار العنف الأسري أمراً عائلياً لا يسمح بالتدخل الشرطي والقانوني فيه.

١. العنف منتشر بشكل أو بآخر في المجتمع الفلسطيني، لا فرق في ذلك بين درجة التعليم أو عدد أفراد الأسرة أو السن، فيما يتسع هذا الانتشار في المستويات المتدنية اقتصادياً من الأسر ويقل كلما تحسن الوضع الاقتصادي والتعليمي معاً؛
٢. يمثّل الصمت الوسيلة الأكثر استخداماً من قبل النساء المعنفات للتعامل مع العنف الممارس ضدهن بغض النظر عن الفروق الاجتماعية والاقتصادية؛
٣. وجود عدم ثقة بقدرة القانون على حماية النساء من العنف، ناتج عن تجارب غير إيجابية عند التقدم لشكاوى إلى جهاز الشرطة؛
٤. اعتبار الوضع الاقتصادي المتدهور في الضفة والقطاع بشكل عام، وفرض الحصار على القطاع أهم أسباب العنف ضد المرأة من وجهة نظر الضحايا.
٥. وجود حاجة ماسة لدى النساء المبحوثات لزيادة وعيهن حول حقوقهن كنساء وكيفية حماية هذه الحقوق في حال تعرضها للانتهاك؛
٦. وجود مطالبات متكررة من المبحوثات بتوجيه تدريب توعوي للرجال حول حقوق المرأة في محاولة لتخفيف ممارستهن للعنف ضد النساء؛

١. تكثيف ورشات التوعية للنساء والرجال خاصة في الأماكن التي لا يمكن للمواطنين والمواطنات مغادرتها بسبب الفقر وصعوبة الحركة وغيرها؛
٢. إجراء مسح شامل لمناطق خريطة العنف الأسري بشكل دوري، مع استخدام هذه البيانات بشفافية عالية ودقيقة في الدراسات والأبحاث الخاصة بقضايا العنف وحقوق المرأة وغيرها؛
٣. تدريب جهاز الشرطة على كيفية تلقى الشكاوى من النساء المعنفات؛
٤. إجبار جهاز الشرطة بنص القانون على استقبال شكاوى النساء ومنحهن الفرصة الكافية لحماية لحقوقهن كنساء دون دفعهن للامتناع عن تقديم الشكاوى أو سحبها أو تعطيلها أو السخرية من محتواها؛
٥. العمل على استصدار قانون مكافحة العنف ضد المرأة، يضمن وجود توجهات من قبل الدولة لمنع العنف وتتبع مصادره؛
٦. الإسراع في تأسيس وافتتاح بيت الحماية للنساء مع توفير الرعاية النفسية والصحية والمادية لكل من هن في هذا البيت حتى تتمكن من إدارة شؤون حياتها بمفردها؛
٧. توعية خطباء المساجد بحقوق المرأة بشكل متوازن، وتحييد الخطاب الديني المنبهي عن الجدل في قضايا المرأة والمجتمع دون الحصول على الاستشارات الكافية لضمان خطبة مسجدا لا تشجع على العنف؛
٨. ضرورة الإسراع في سن قانون الأحوال الشخصية حتى يحسم الجدل في كثير من القضايا الإشكالية المتعلقة بحضانة الأبناء وعش الزوجية والنفقة وممتلكات ما بعد الزواج توصيات الدراسة؛
٩. ضرورة وضع حد للانتهاكات والعنف الذي تتعرض له المرأة الفلسطينية في جميع المجالات وعلى المستويين الرسمي وغير الرسمي؛
١٠. ضرورة التزام السلطة الوطنية باتفاقية، كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) التي تم التوقيع عليها من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في العام ٢٠٠٩؛
١١. ضرورة إقرار قانون حماية الأسرة، وذلك من أجل وضع حد لجرائم قتل النساء وأيضا العنف ضد المرأة بشكل عام؛
١٢. ضرورة سن قوانين توفر الحماية للمرأة من العنف وإيقاع أقصى العقوبات بحق من يقتلون النساء؛
١٣. ضرورة تبني قانون فلسطيني حديث للعقوبات يعي مشكلة العنف ضد النساء ويعمل على القضاء عليها ضمن الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان بما في ذلك القوانين الأساسية التي لا تميز بين الجنسين فيما يتعلق بجرائم العنف الأسري و تجريم المعتدي وحماية الضحايا؛
١٤. تطوير آليات تحريك الدعوى القضائية في قضايا العنف الأسري والعنف ضد المرأة بما يضمن الحق العام ومساندة ضحايا العنف الذين لا يمكنهم تحريك الدعوة بأنفسهم؛
١٥. توفير قاعدة بيانات وطنية حول ظاهرة العنف الموجه للنساء، وموقعاً إلكترونياً، بحيث يشمل أيضاً

الأحكام القضائية الصادرة في القضايا التي تتعلق بالعنف الممارس ضد النساء لوضعها أمام المشرعين والقضاة،

١٦. جمع ونشر بيانات موثوق فيها بدرجة أكبر بشأن عدد جرائم العنف الأسري والعنف ضد المرأة و جرائم الشرف التي ترتكب أو يتم الشروع فيها كل عام؛

- ١- تقرير الأمم المتحدة الخاص بالعنف ضد المرأة ٢٠٠٥.
- ٢- الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة ١٩٩٣.
- ٣- قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦.
- ٤- قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.
- ٥- مسح العنف الأسري ٢٠٠٥، الجهاز المركزي للأحصاء الفلسطيني .
- ٦- ساما عويضة، سهر عمر: «نساء في دائرة العنف»، مركز الدراسات النسوية ومركز شؤون المرأة غزة، ٢٠١٢.
- ٧- خولة أبو بكر، د. نادرة شلهوب كيفوريكان ، وآخرون « النساء والنزاع المسلح والفقدان»، مركز الدراسات النسوية : القدس، ٢٠٠٤.